التداوي بالحرام المحسوس دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ محمود إبراهيم محمود السقا
الأستاذ المساعد بجامعتي طيبة والأزهر
قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل بنعمته الطيبات، وحرم الخبائث، أحمده سبحانه حمدا حمدا، وأشكره شكرا شكرا وأثني عليه الخير كله فهو أهل الثناء والمجد، مسدي الخيرات، ودافع النكبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه بالحق هاديا وبشيرا إلى قيام الساعة نبينا محمد . ρ .، صلاة دائمة إلى يوم لقاه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن من نعم الله علينا أن هدانا لدينه الذي ارتضاه لنا وأكمله وأتمه، وجعلنا من المسلمين، فبين لنا ما هو واجب فعله، وبين ما هو واجب تركه، وأبان ذلك بجلاء ووضوح، فما من نازلة بالمسلمين إلا ولها في شريعتنا حكم، وقد أمرنا الشرع بكل خير ونهانا عن كل شر، وأمرنا بالتداوي ولم يجعل الشفاء فيما حرم عز وجل على الخلق، ففي الحديث الصحيح أن النبي . ρ .: **{نهى عن الدواء الخبيث}** [1]

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر(167/6) رقم (2045). والبيهقي في السنن ، أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ،المحقق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ –2003 م (5/10)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ1990م (410/4) وغيرهم عن أبي هريرة، فيض القدير شرح الجامع الصغير، : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط: الأولى، –1356 (314/6) رقم (9387)، السنن الصغير للبيهقي: كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة، : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ، ط: الأولى، 1410هـ 1989م (4/ 84) رقم (3126).

وقال . ρ .: **{إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم}**[1].

وعليه فالتداوي على قسمين: حلال وحرام، وهما على نوعين النوع الأول: التداوي بالأمور المحسوسة من الأدوية، والعقاقير ونحو ذلك. والنوع الثاني: التداوي بالأمور المعنوية من القراءات، والأدعية.

وأقصد بالتداوي بالمحسوس ما يستعمله المريض عن طريق الجوارح المعروفة إما عن طريق الفم أو الأنف أو ما يوضع على الجلد ، أو ما يجريه الطبيب على المريض

(1) البيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب النهي عن التداوي بالمسك (8/10)، رقم (19679)، وابن حزم في المحلى كتاب الطهارة مسألة البول كله من كل حيوان حرام أكله (175/1) رقم (137)، والطبراني في " الكبير: (749/23) رقم (9716) : سليمان بن أحمد ابن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط: الثانية، والحاكم في المستدرك 218/4، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " كتاب الطب، باب النهي عن التداوي بالحرام، (86/5) رقم (8287)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه بن حبان. حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد في (الأشربة 159)، وأبو يعلى في مسنده، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث –دمشق ،الطبعة: الأولى، 1404هـ 1984 (6966/12)، وابن حبان في صحيحه محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ –1988م: إباحة المصطفى . ρ . للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي (باب النجاسة وتطهيرها، (233/4)، رقم (1393) وابن أبي الدنيا في ذم المسكر : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، المحقق: د. نجم عبد الرحمن خلف ،الناشر: دار الراية –الرياض (56) .

من الجراحة وغير ذلك، وهو باب كبير من أبواب التداوي والعلاج، ولذا اقتصرت فيه على ناحية واحدة ، أل وهي التداوي بالحرام المحسوس، وسوف أفرد التداوي بالحرام المعنوي ببحث آخر إن شاء الله تعالى.

مبينا فيه أقوال العلماء مع الأدلة التي استندوا عليها فيما يحل وما يحرم من هذا الجانب، وسوف أسير في هذا البحث في مقدمة ومبحثين على النحو الآتي:

مقدمة في أهمية الموضوع.

المبحث الأول: في ماهية التداوي، وحكمه الشرعي

المطلب الأول: مفهوم التداوي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي:

المطلب الثالث: حكم التداوي.

المبحث الثاني: أنواع التداوي.

المطلب الأول: التداوي بالمباح.

المطلب الثاني: التداوي بالحرام المحسوس.

الفرع الأول: التداوي بالخمر.

المسألة الأولى: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة

المسألة الثانية: التداوي بالخمر.

الفرع الثاني: التداوي بأبوال الحيوانات.

الفرع الثالث: التداوي بالنجاسات غير الخمر.

المسألة الأولى: التداوي بالحية.

المسألة الثانية: التداوي بلبن الأتان.

المسألة الثالثة: التداوي بجوزة الطيب.

المسألة الرابعة: التداوي بالحناء.

المسألة الخامسة: التداوي بالحرير.

المسألة السادسة: التداوي بالذهب.

خاتمة في أهم نتائج البحث

والله المستعان وعليه التكلان

مقدمة في أهمية الموضوع.

إن موضوع التداوي من الأهمية بمكان ولا يستغني عنه أحد، خاصة مع كثرة الأمراض وتنوعها وانتشارها وظهور أنواع منها لم تن معروفة قبل ذلك، وفي ظل التنافس الشديد بين شركات الأدوية، ومع حاجة الناس الملحة للدواء استحدث الشركات أدوية أدخلوا في تكوينها ما لا يحل للمسلم استخدامه، إما لنجاسته أو للنص على تحريمه والنهي عنه شرعا، وقد يكون المريض في حاجة وضرورة لهذا الدواء، وقد لا يكون في ضرورة إليه إما لوجود البديل، أو للاستغناء عنه ليسارة المرض، وقد لا يوجد من الأدوية الأخرى ما يغني عنها، مع الحاجة أو الضرورة إلى استخدام هذه الأدوية، عند بعض المرضى.

علما بأن الله تعالى لم يحرم شيئا على هذه الأمة إلا وفيه خبث ماديا كان أو معنويا، خفيا كان أم واضحا جليا، اشتمل في منافعه على فوائد علاجية أم لم يشتمل، فالمحرم الذي يملك خاصية دوائية إنما يملكها إلى جانب آثار ضارة على صحة الإنسان الجسمية أو النفسية.

كما أنه ما من داء إلا وله من الحلال دواء يذهبه ويقضي عليه علمه من علمه وجهله من جهله، غير أن الناس قد يتركون الحلال جهلا به ، أو لكثرة كلفته، أو لعدم اعتنائهم بالأوامر والنواهي الشرعية، ومن البديهي أن يحيد كل من الطبيب والمريض المسلمين عن الأدوية ذات الآثار الجانبية غير المرغوبة مع تيسر العلاج الأمثل الخالي من الآثار الضارة . ولهذا نهى رسول الله . ρ . عن التداوي بالمحرمات فقال: **{إن الله خلق الداء والدواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام }.**[1].

(1) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة(7/4) رقم (3874)، وأبو نعيم في الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار بن حزم، ط: الأولى، 2006 م باب النهي، عن التداوي بالحرام (199/1) رقم (52)، =

وقال . ρ .: { **إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها** }[1]

وهذا يتطلب البحث في مدى جواز استعمال هذه الأدوية، سواء في حال الضرورة، أو الاختيار وقد كتبت هذا البحث راجيا من الله تعالى أن يساعد في توضيح الأحكام الشرعية لهذه المسائل.

= والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة(9/10) رقم(19681)، معرفة السنن والآثار: كتاب الضحايا، تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة (138/14) رقم (19414) .

(1) سبق تخريجه ص3.

المبحث الأول

في ماهية التداوي، وحكمه الشرعي

أتناول فيه مفهوم التداوي لغة واصطلاحا، ثم أبين حكم التداوي شرعا، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

مفهوم التداوي لغة واصطلاحا.

أ. **التداوي في اللغة:** التعالج.

التداوي في اللغة: التعالج، قال ابن منظور: وداويت السقم: عانيته، ويقال: داويت العليل دوى، بفتح الدال، إذا عالجته بالأشفية التي توافقه، والدواء: اللبن. قال ابن سيده: الدواء والدواء: ما داويته به، ودووي الشيء أي عولج، والدواء: مصدر داويته دواء مثل ضاربته ضرابا، وفي التهذيب: دوي أي عولج وقيم عليه حتى اعلنكس أي ركب بعضه بعضا من كثرته، والدواء ممدود: هو الشفاء. يقال: داويته مداواة، ولو قلت دواء كان جائزا. ويقال: دووي فلان يداوى[1].

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى 711هـ، الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، (280/14–281)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، (306/1)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، مجموعة من تحقيقين ، الناشر: دار الهداية، (75/38) ، جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، (1063/2) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (205/1)، تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، الناشر: دار القلم –دمشق، الطبعة: الأولى، 1408، (125/1)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: 666هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت –صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ 1999م، (110/1) .

قال الجوهري: الدواء ممدود، واحد الأدوية، والدواء، بالكسر، لغة فيه[1]

والدواء: الطعام وجمع الداء أدواء، وجمع الدواء أدوية، وجمع الدواة دوي. والدوى:

جمع دواة، مقصور يكتب بالياء، والدوى للدواء بالياء مقصور[2].

قال الخليل: والدواء، ممدود: الشفاء، وداويته مداواة، ولو قلت: دواء جاز في القياس، ويقال: دووي فلان يداوى[3].

ب-**التداوي اصطلاحا.**

التداوي في الاصطلاح : هو تناول الدواء.

قال في معجم الفقهاء: التداوي: هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي[4].

وقال السيوطي: الدواء: ما يؤثر في البدن بكيفيته فقط[5].

وقال التهاوني الدواء: اسم لما يستعمل لقصد إزالة المرض أو الألم أو لأجل حفظ الصحة ليبقى على الصحة، والدواء: جمع أدوية، وهو: ما يؤثر في البدن أثرا ما

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ 1987م، (2344/6) .

(2) لسان العرب (280/14-281) .

(3) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (93/8-94) .

(4) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ 1988 م، (126/1) .

(5) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لأبى عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: 911هـ، تحقيق: أ. د/ محمد إبراهيم عبادة، الناشر مكتبة الآداب -القاهرة -مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2004م، (177/1) .

بكيفية، أي بسبب كيفية، وهي احتراز عما يؤثر فيه بمادته أو بصورته النوعية، فإن كلا منهما خارج عن حكم الدواء المطلق ويدخل فيه الدواء المطلق والدواء السمي، وكذا الدواء الغذائي، والغذاء الدوائي ؛لأن كلا منهما دواء من وجه وغذاء من وجه، وكذا الدواء الذي له خاصية ونحوها على ما يجيء في لفظ الغذاء، ويخرج منه الدواء المعتدل إذ لا أثر له أصلا، ولا ضير في خروجه إذ لا يقال له دواء إلا مجازا، ولذا لا يقال: إلا مقيدا بأنه معتدل.

****

المطلب الثاني
مشروعية التداوي

التداوي مشروع في الكتاب والسنة

دليل الكتاب، قوله تعالى: { **ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** }(1).

قال القرطبي رحمه الله تعالى بعد ذكره لهذه الآية، وفيه: "دليل على جواز التعالج بشرب الدواء، وغير ذلك (2).

دليل السنة المطهرة:

حثت السنة المطهرة على التداوي، حيث ذكرت كتب الطب النبوي الأحاديث الشريفة المتواترة، عن النبي . ρ . التي منها الصحيح والحسن والضعيف، التي تحث على التداوي بصورة عامة أو خاصة، كالحجامة والحبة السوداء والكمأة والحناء ومداواة المبطون والمطعون والرمد والحمى، فمن ذلك:

1-حديث جابر-τ-عن رسول الله -ρ-أنه قال: {**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله -عز وجل-**}(3).

---

(1) سورة النحل: 69 .

(2) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر ابن فرج القرطبي، المتوفى سنة 671هـ الناشر دار الفكر. بيروت (120/10) .

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1739/4) رقم (2204) .

2-حديث أسامة بن شريك-τ -قال: **{ أتيت النبي-ρ -وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم}**[1].

3-عن عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي أعوده فأراد غلام له أن يداويه فنهيته فقال: دعه فإني سمعت عبد الله ابن مسعود يخبر، عن رسول الله -ρ - أنه قال: **{ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء -وربما قال سفيان: شفاء -علمه من علمه وجهله من جهله}**[2].

4-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ρ -: **{ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء}**[3].

---

(1) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، (396/2) رقم: (3855) .

(2) أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء (1138/3) ، رقم (3438) للإمام: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، الطب النبوي لأبي نعيم: (173/1) ، رقم (1) ، باب ما جاء في تعلم الطب والحث عليه، قال الله عز وجل {وعلم الإنسان ما لم يعلم} ، وأخرجه الحميدى في مسنده: أحاديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (303/1) رقم (90)، أبو بكر عبد الله بن الزبير ابن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق -سوريا، الطبعة الأولى، 1996 م

(3) الطب النبوي لأبي نعيم، باب ما جاء في تعلم الطب والحث عليه، قال الله عز وجل {وعلم الإنسان ما لم يعلم} (177/1)، رقم (8)، مشكاة المصابيح: كتاب الطب والرقى، الفصل الأول، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ) ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م، (1278/3) حديث رقم (4514) .

5-عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -ρ-: **{ما خلق الله من داء إلا جعل له شفاء، أو ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه شفاء -علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام قالوا: يا رسول الله وما السام؟ قال: الموت}**[1].

6-عن طارق بن شهاب قال، قال رسول الله -ρ-: **{إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا السام}** [2].

7-عن أسامة بن شريك، عن النبي -ρ-، قال: **إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم**[3].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: "والأحاديث التي تدل على إباحة التداوي أكثر من أن تحصى"[4].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "والتداوي من الأمراض دفع لمفسدة ناجزة، أو تحصيل لمصلحة ناجزة، وشرب الأدوية المرة تحصيل لمصلحة ناجزة، أو درء لمفسدة ناجزة" [5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (122/7) حديث رقم: (5678)، والطب النبوي لأبي نعيم، باب ما جاء في تعلم الطب والحث عليه، قال الله عز وجل {وعلم الإنسان ما لم يعلم} (178/1)، حديث رقم (10) .

(2) الطب النبوي لأبي نعيم، باب ما جاء في تعلم الطب والحث عليه، قال الله عز وجل {وعلم الإنسان ما لم يعلم} (179/1) ، حديث رقم (12) .

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (3/4) رقم (3855) ، والطب النبوي لأبي نعيم، باب ما جاء في تعلم الطب والحث عليه، قال الله عز وجل {وعلم الإنسان ما لم يعلم} (180/1) ، حديث رقم (14) .

(4) تفسير القرطبي (20/10) .

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة (54/1).

فالتداوي الذي يفزع اليه بنو آدم لا ينافي التوكل عليه سبحانه وتعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى قد جعل مباشرة الأسباب مقتضيات لمسبباتها، فإن معنى التوكل على الله تعالى: هو اعتماد القلب عليه سبحانه وتعالى في حصول ما ينفع العبد في الدين والدنيا، ودفع ما يضره أيضا: في الدين والدنيا، وقد جعل الله عز وجل قانونه الحكيم في الوصول إلى ما ينفع الإنسان ودفع ما يضره إلى سلوك الأسباب لذلك، فالتداوي لرفع المرض هو مثل دفع الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، وكرد العدو بالجهاد.

وروي عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، وقال سفيان مرة سألت رسول الله –ρ –: **{أرأيت دواء يتداوى به ورقى يسترقى بها وتقى نتقيها أترد من قدر الله شيئا قال إنها من قدر الله عز وجل}**[1].

فالمتوكل يجب عليه أن يعمل وأن يأخذ بالأسباب، فالفلاح يحرث ويبذر ثم يتوكل على الله عز وجل في نزول المطر والنماء، قال الله تعالى: **{خذوا حذركم }**[2]، وقال–ρ –: لصاحب الناقة: **{اعقلها وتوكل}**[3].

---

(1) كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات: ذكر أن الداء من قدر الله عز وجل (64/1) ، رقم (28) ، للإمام: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ) ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار بن عفان، ط: الأولى.

(2) سورة النساء الآية رقم: (71) .

(3) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل الشام واليمن (68/4)، رقم (2517) وقال: « هذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، التوكل على الله، للإمام: أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف ببن أبي الدنيا، المتوفى: 281هـ، دراسة وتحقيق الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1413 هـ 1993م، (5/1) حديث رقم (11)، صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي،=

المطلب الثالث

حكم التداوي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إن التداوي مباح مطلقا: وبه قال: جمهور الحنفية، وهو المذهب عند المالكية[1].

= المتوفى: 354هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ 1993م، (510/2) ، حديث رقم (731) ، الكامل في ضعفاء الرجال، باب على أبو الغراب أبو الحسين، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ1997م، (353/6) ، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي –الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ 2003 م، (428/1) ، حديث رقم (1161) .

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ، (310/1)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى: 855هـ، (183/3)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: 463هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب عام النشر: 1387 هـ، (279/5) ، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، (466/3) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988م، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) ، الناشر مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ، (278/3) .

القول الثاني: إن التداوي مستحب، وهذا رأي الشافعية، وجماعة من علماء السلف والخلف، واختاره ابن الجوزي، وابن عقيل، والقاضي أبي يعلى، والخطابي وغيرهم من الحنابلة[1].

القول الثالث: وهو ان التداوي واجب ما دام ذلك ممكنا، وهذا رأي جماعة من أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة[2].

القول الرابع: التداوي مباح، وتركه أفضل، نص عليه أحمد[3].

---

(1) شرح مسلم للنووي (191/14)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (245/1)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (265/1)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (183/3) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (109/1)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (45/2)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي) (106/5) .

(2) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، (217/2)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، لطبعة: الأولى، 1418 هـ 1997م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) (463/2) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية –بدون تاريخ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (267/24–269)

(3) المبدع في شرح المقنع (217/2)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) (172/1)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) (341/1) ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ 1993م، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ) (51/1)، كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية –بيروت –لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ 997 م.

القول الخامس: ويرى أصحابه أن التداوي حرام، وهو لبعض غلاة الصوفية، وبه قال: الحسن بن زياد، وداود بن على[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن التداوي مباح مطلقا بأدلة كثيرة من السنة منها:

عن أسامة بن شريك قال: {**أتيت رسول الله –ρ –وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاءت الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا يا رسول الله نتداوى قال تداووا فإن الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**}[2].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس[3].

2–عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد الساعدي، وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دووي جرح النبي –ρ –؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، «كان علي يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق، فحشي به جرحه»[4].

---

(1) عالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) نشر: المطبعة العلمية –حلب، ط: الأولى 1351 هـ 1932 م، (217/4)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (263/5)

(2) سبق تخريجه ص 11.

(3) معالم السنن للخطابي (217/4)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (272/5) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (58/1) رقم (243) .

وجه الدلالة: فيه دليل على إباحة التداوي؛ لأن النبي –ρ –قد داوى جرحه بالحصير المحرق[1].

3–عن أبي هريرة –τ –، عن النبي –ρ –قال: {**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**}[2].

وجه الدلالة: دليل على إباحة التداوي وجواز الطب[3].

4–روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: { **أن رجلا في زمان رسول الله –ρ – أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله –ρ –قال لهما أيكم أطب؟ فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله –ρ –قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء**}[4].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء، وجواز الطب والتطبب[5].

6–عن أنس بن مالك، أنه قال: {**احتجم رسول الله –ρ –حجمه أبو طيبة –، فأمر له رسول الله –ρ –بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه**[1].

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، المتوفى: 449هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد–السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ 2003م، (363/1)

(2) سبق تخريجه.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (394/9) .

(4) الاستذكار في شرح الموطأ، كتاب العين، باب تعالج المريض، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ 2000م، (413/8) رقم (1756) .

(5) الاستذكار لابن عبد البر: (414/8) رقم (1756) .

وجه الدلالة: قالوا: وفي الحديث دليل على إباحة الحجامة والتداوي بها، والتداوي بكل ما يرجى نفعه مما يؤلم ومما لا يؤلم وحسبك بلدغة النار والكي، وقد قطع عروة بن الزبير –τ– ساقه معالجة وتداويا وخوفا أن يسري الداء إلى أكثر مما سرى[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن التداوي مستحب بأدلة كثيرة من السنة منها:

1– ما روي عن جابر، عن رسول الله –ρ– أنه قال: **{لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل}**[3].

2– عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل يشتكي خراجا به أو جراحا، فقال: ما تشتكي؟ قال: خراج بي قد شق علي، فقال: يا غلام ائتني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجام؟ يا أبا عبد الله قال: أريد أن أعلق فيه محجما، قال: والله إن الذباب ليصيبني، أو يصيبني الثوب، فيؤذيني ويشق علي، فلما رأى تبرمه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله –ρ– يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من

---

(1) الاستذكار في شرح الموطأ: الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ2000م، (515/8) رقم (1823) .

(2) الاستذكار لابن عبد البر: (517/8) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (227/2) .

(3) سبق تخريجه.

عسل، أو لذعة بنار» قال رسول الله –ρ–:**{وما أحب أن أكتوي» قال فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد**–ρ–}[1].

3–عن جابر، أن أم سلمة، استأذنت رسول الله –ρ– في الحجامة «فأمر النبي –ρ– أبا طيبة أن يحجمها» قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم[2].

4–عن جابر، قال: **{بعث رسول الله –ρ– إلى أبي بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه}**[3].

5–عن شعبة، قال: سمعت سليمان، قال: سمعت أبا سفيان، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: **{رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله –ρ–}**[4].

6–عن جابر، قال: **{رمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: فحسمه النبي –ρ– بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية}**[5].

7–عن ابن عباس: **{أن النبي –ρ– احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط}**[6].

8–عن ابن عمر، عن النبي –ρ– قال: **{الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء}**[7].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1739/4) رقم (2205) .

(2) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1740/4) رقم (2206) .

(3) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1740/4) رقم (2207) .

(4) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1740/4) رقم (2207) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1740/4) رقم (2208) .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1741/4) رقم (1202) .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1741/4) رقم (2209) .

وجه الدلالة: قال القاضي في هذه الأحاديث النبوية جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب، وجواز التداوي في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلين على جواز التداوي بالأدلة السابقة الدالة على الجواز، واستدلوا على أفضلية ترك التداوي بما يلي:

1- ما روي عن ابن عباس أن النبي -ρ -قال: **{يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون}**[2].

وجه الدلالة: امتدح رسول الله -ρ -الذين لا يتداوون من أمته اتكالا -عليه سبحانه -وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهذا يدل على أن تركهم التداوي محمود، وأنه أفضل من فعله[3].

2- وعن ابن عباس: **{أن امرأة سوداء أتت النبي -ρ - فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها}**[4].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (191/14) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (230/7) ، ومسلم في صحيحه (/83) .

(3) حكم التداوي بالمحرمات: (21/20) أ. د: عبد الفتاح محمود إدريس، الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف، ط: الأولى، 1414هـ1993م.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح (116/7) رقم (5652) ، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (1994/4) رقم (2576) .

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على فضيلة ترك التداوي.

3–عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله –ρ –: **{إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام}**[1].

وجه الدلالة: قالوا: والأمر في هذا الحديث للإرشاد؛ ولأنه أقرب إلى التوكل على الله تعالى[2].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلين على وجوب التداوي بما يلى:

أولا: الكتاب الكريم: قال الله تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**[3]، وقال الله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }**[4].

وجه الدلالة من الآيتين:

نهى الله عز وجل عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، وترك التداوي إذا علم أن فيه شفاء من المرض قتل للنفس، فيكون منهيا عنه، وإذا كان حفظ النفس واجبا، فما كان سبيلا إليه –وهو التداوي من المرض–يكون واجبا كذلك؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

ثانيا: من السنة النبوية:

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله –ρ –: **{إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام}**[6].

---

(1) الطب النبوي لأبي نعيم ، باب النهي، عن التداوي بالحرام (199/1) رقم (52) .

(2) شرح منتهى الإرادات: (341/1) .

(3) من الآية 195 من سورة البقرة.

(4) من الآية 29 من سورة النساء.

(5) حكم التداوي بالمحرمات: (18/17) .

(6) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

أمر رسول الله –ρ – في هذا الحديث بالتداوي، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فأفاد الحديث وجوب التداوي[1].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس القائلين على حرمة التداوي بما يلى:

قالوا: إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته[2].

وقالوا أيضا: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر، فكذلك وأيضا، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد[3].

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بالإباحة بما يلي:

يقال لهم: فإن هذه الأحاديث وإن دلت على عدم كراهية التداوي، إلا أنها لا تساعد على القول بالإباحة التي يخير المريض فيها بين التداوي وعدمه، وذلك لأن؛ أمر رسول الله –ρ –بالمداواة ومداومته على المداواة من الأدواء التي كانت تصيبه، ترجح جانب المداوة على غيره، تأسيا برسول الله –ρ ، واقتداء بمنهجه –ρ –في ذلك، لأن أقل ما يدل عليه الأمر الاستحباب[4].

---

(1) حكم التداوي بالمحرمات: (18) .

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت (159/6) .

(3) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الناشر: دار الهلال –بيروت (15/1).

(4) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق عام النشر: 1410 هـ 1990 م (213/5) ، حكم التداوي بالمحرمات: (29/28) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالاستحباب:

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى: "إن الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال، ومجمعون أيضا: على أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون أيضا: مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا"[1].

الجواب عن ذلك: قال المازري رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى **{بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه}**[2]، فقوله –ρ –:**{لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله}**[3] فهذا فيه بيان واضح؛ لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض وبقراط يقول: الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض، وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة، ومن ها هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء، فكأنه –ρ –نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله، فيقال: قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم[4].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (191/14) .

(2) سورة يونس الآية رقم (39) .

(3) سبق تخريجه.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (191/14) .

وأما الحديث الآخر: وهو قوله –ρ –: {**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار**}[1] فهذا من بديع الطب عند أهله؛ لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية، أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية: فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها، فكأنه نبه–ρ –بالعسل على المسهلات، وبالحجامة، وذكر الكي؛ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها، فآخر الطب الكي وقوله–ρ –ما أحب أن أكتوي إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي.

وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إبطاله: إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيغير علاجه، أو هواء يتغير أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته، فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص، لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع فإذا عرفت ما ذكرناه.

فاعلم: أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، منها: الإسهال الحادث من التخم والهيضات، وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على علاجه، بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الاسهال أعينت مادامت القوة باقية، فأما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض، فيحتمل: أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء، أو هيضة فدواؤه ترك إسهاله على ما هو أو تقويته، فأمره –ρ –

(1) أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى (1729/4)، رقم (2205).

بشرب العسل، فرآه إسهالا فزاده عسلا إلى أن فنيت المادة، فوقف الإسهال ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل.

فثبت بما ذكرناه: أن العسل جار على صناعة الطب، وأن المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم، تأولنا كلامه –ρ –حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب[1].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن ترك التداوي أفضل:

أجيب عن الاستدلال بما يلى:

لا مخالفة بين هذه الأحاديث والأحاديث التي تدل على جواز التداوي واستحبابه وذلك ؛لأن المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة، لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن، وبالأذكار المعروفة، فلا نهي فيه بل هو سنة.

ومنهم: من قال في الجمع بين الحديثين: إن الأحاديث الواردة في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل وفي فعل الرقى لبيان الجواز مع أن تركها أفضل.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى بعد أن ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة: "والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر –ρ –بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (191/14 –194)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (245/1) .

ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذي سأله أيعقل ناقته أو يتوكل؟: " اعقلها وتوكل " فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل"[1].

اعتراض وجوابه:

فلو قال قائل: إنما فعله رسول الله –ρ – ليسن لغيره وإلا فهو حال الضعفاء ودرجة الأقوياء توجب التوكل بترك الدواء .

فيقال لهم: ينبغي أن يكون من شروط التوكل ترك الحجامة والفصد عند تبغ الدم.

فإن قيل: إن ذلك أيضا شرط.

الجواب يقال لهم: فليكن من شرطه أن تلدغه العقرب، أو الحية فلا ينحيها عن نفسه، إذ الدم يلدغ الباطن والعقرب تلدغ الظاهر، فأي فرق بينهما.

فإن قال: وذلك أيضا شرط التوكل .

فيقال: ينبغي أن لا يزيل لدغ العطش، بالماء ولدغ الجوع بالخبز، ولدغ البرد بالجبة، وهذا لا قائل به، ولا فرق بين هذه الدرجات، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وأجرى بها سنته .

ويدل على أن ذلك ليس من شرط التوكل حديث طاعون الشام في زمان عمر واختلافهم هل يدخلون الشام أم لا، فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله –ρ – يقول: «إذا سمعتم به

(1) نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ 1993م، (8/231/232/ 233).

بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف}[1].

فإن قلت: ففي ترك التداوي فضل كما ذكرت فلم لم يترك رسول الله –ρ– التداوي لينال الفضل.

فنقول: فيه فضل بالإضافة إلى من كثرت ذنوبه ليكفرها، أو خاف على نفسه طغيان العافية وغلبة الشهوات، أو احتاج إلى ما يذكره الموت لغلبة الغفلة، أو احتاج إلى نيل ثواب الصابرين لقصوره عن مقامات الراضين والمتوكلين، أو قصرت بصيرته عن الاطلاع على ما أودع الله تعالى في الأدوية من لطائف المنافع حتى صار في حقه موهوما كالرقي، أو كان شغله بحاله يمنعه عن التداوي وكان التداوي يشغله عن حاله لضعفه عن الجمع، فإلى هذه المعاني رجعت الصوارف في ترك التداوي وكل ذلك كمالات بالإضافة إلى بعض الخلق ونقصان بالإضافة إلى درجة رسول الله –ρ–، بل كان مقامه أعلى من هذه المقامات كلها إذ كان حاله يقتضي أن تكون مشاهدته على وتيرة واحدة عند وجود الأسباب وفقدها، فإنه لم يكن له نظر في الأحوال إلا إلى مسبب الأسباب، ومن كان هذا مقامه لم تضره الأسباب، كما أن الرغبة في المال نقص والرغبة عن المال كراهية له، وإن كانت كمالا فهي أيضا نقص بالإضافة إلى من يستوي عنده وجود المال وعدمه، فاستواء الحجر والذهب أكمل من الهرب من الذهب دون الحجر، وكان حاله –ρ– استواء المدر والذهب عنده، وكان لا يمسكه لتعليم الخلق مقام الزهد فإنه منتهى قوتهم لا لخوفه على نفسه من إمساكه، فإنه كان أعلى رتبة من أن تغره الدنيا وقد عرضت عليه خزائن الأرض فأبى أن يقبلها، فكذلك يستوي عنده مباشرة الأسباب وتركها، لمثل هذه المشاهدة وإنما لم يترك استعمال الدواء جريا

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (208/14) رقم (2219) .

على سنة الله تعالى وترخيصا لأمته فيما تمس إليه حاجتهم، مع أنه لا ضرر فيه بخلاف ادخار الأموال، فإن ذلك يعظم ضرره، نعم التداوي لا يضر الامن حيث رؤية الدواء نافعا دون خالق الدواء، وهذا قد نهي عنه ومن حيث إنه يقصد به الصحة ليستعان بها على المعاصي وذلك منهي عنه، والمؤمن في غالب الأمر لا يقصد ذلك وأحد من المؤمنين لا يرى الدواء نافعا بنفسه بل من حيث إنه جعله الله تعالى سببا للنفع، كما لا يرى الماء مروريا ولا الخبز مشبعا فحكم التداوي في مقصوده كحكم الكسب، فإنه إن اكتسب للاستعانة على الطاعة أو على المعصية كان له حكمها، وإن اكتسب للتنعم المباح فله حكمه، فقد ظهر بالمعاني التي أوردناها أن ترك التداوي قد يكون أفضل في بعض الأحوال، وأن التداوي قد يكون أفضل في بعض، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والنيات، وأن واحدا من الفعل والترك ليس شرطا في التوكل إلا ترك الموهومات، كالكي والرقي فإن ذلك تعمق في التدبيرات لا يليق بالمتوكلين[1].

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بوجوب التداوي:

أجيب عما استدلوا به بما يلى: لا دلالة لهم فيه على مذهبهم وذلك؛ لأن ما استدلوا به من الكتاب العزيز لا يقوم حجة لهم إلا إذا كان في ترك التداوي إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وليس كل مرض يترتب على ترك التداوي منه ذلك، والأمر بالتداوي في حديث أبى الدرداء لا يفيد الوجوب، وذلك لأنه لوكان يفيد ذلك، لأنكر –رسول الله–ρ –على من ترك التداوي من أصحابه[2]. ولا ما ترك أصحاب –رسول الله –ρ –التداوي.

(1) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) (4/290–291–292) ، الناشر: دار المعرفة –بيروت .

(2) حكم التداوي بالمحرمات: (28/29) .

قال ابن عبد البر في التمهيد[1]: "إنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي وهذا لا نعلم أحدا قاله، ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك ".

–عن أبي ظبية أن عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان: ما تشتكي قال ذنوبي، قال: فما تشتهي قال رحمة ربي، قال: ألا أدعو لك الطبيب، قال: الطبيب أمرضني، قال: ألا نأمر لك بعطائك، قال: حبسته عني في حياتي فلا حاجة لي به عند موتي، قال له عثمان: لكن يكون لبناتك، قال: أتخشى على بناتي الفاقة، إني لأرجو أن لا تصيبهم فاقة أبدا، إني قد أمرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة، فإني سمعت رسول الله –ρ – يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا[2] .

–وذكرو قول أبي الدرداء حال مرضه، قيل له: ألا ندعو لك طبيبا، فقال: رآني الطبيب، قيل له: ما قال لك، قال: إني فعال لما أريد

–قيل: للربيع بن خثيم في مرض ألا ندعو لك الطبيب فقال أنظروني ثم تفكر فقال إن عادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا)، فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، وقال: قد كان فيهم المرضى، وكان منهم الأطباء، فلا المداوي بقي ولا المداوى، هلك الناعت والمنعوت له والله لا تدعو لي طبيبا[3]".

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (270/269/5) .

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في فضائل السور والآيات، (119/4)رقم(2268)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ،باب ما يستحب أن يقرأ في اليوم والليلة (629/1) رقم (680)، وفى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث :كتاب التفسير، سورة الواقعة (729/2) رقم (721).

(3) مصنف ابن أبى شيبة: كتاب الطب، من كره الطب ولم يره، (32/5) ، رقم (23428).

مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس القائلين بحرمة التداوي:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر، فكذلك وأيضا، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله –ρ –، وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي –ρ – بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش والحر، والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع"[1].

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن التداوي من الأمراض مستحب هو الأرجح، وذلك لما يأتي:

–قوة أدلتهم من السنة، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف.

---

(1) الطب النبوي لابن القيم: (15/1)، وانظر شرح مسلم للنووي (191/14)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (394/9) .

-ولأن النبي -ρ- أمر بذلك.

-ولأن التداوي من الأسباب النافعة، وبه ينتفع الإنسان بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات، كل ساعة تمر عليه تنفعه.

-ولأن المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذا مرادا لغيره فيسن[1].

- وهو أيضا مذهب جمهور السلف وعامة الخلف.

-وأن التداوي أيضا: من قدر الله وهذا كالأمر، بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن، ومجانية الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر، ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات والله أعلم[2].

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) (233/5) ، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1428 هـ .

(2) شرح مسلم للنووي (191/14) .

المبحث الثاني

أنواع التداوي

مما لا شك فيه أن التداوي ليس كله على نوع واحد فمنه المباح ومنه المحرم وذلك على حسب الوسيلة المستخدمة فيه، ومن ثم فسوف أعرج في هذا المبحث على أنواع التداوي، مبينا ما يحل منها وما لا يحل وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

التداوي بالمباح.

الأصل في التداوي بالأدوية المباحة الجواز وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتداوي، عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبي –ρ –، {**جاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟، فقال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد»، قالوا ما هو؟ قال: «الهرم»**}.

وفي لفظ: {**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله**}[1].

فأباح لنا الاستشفاء بالقرآن، والعسل، والحجامة، الحبة السوداء ، والقسط، والتلبينة، والرقية الشرعية، وغير ذلك من الطيبات التي جعل الله فيها أدوية وعلاجا، وسوف أشير بالأدلة على وجه الاختصار لبعض الأدلة الواردة في بعض هذه الأمور.

الاستشفاء بالقرآن:

قال الله تعالى: {**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**}[2].

والصحيح: أن «من» هاهنا، لبيان الجنس لا للتبعيض، وقال تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ**}[3].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) سورة الاسراء: الآية رقم (82)

(3) سورة يونس: الآية رقم (57)

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبدا.

وكيف تقاوم كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال، لصدعها، أو على الأرض، لقطعها، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه، والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه، من لم يشفه القرآن، فلا شفاه الله، ومن لم يكفه، فلا كفاه الله[1].

وأما الحجامة: فقد ورد عنه –ρ– أنه احتجم وأنها من أفضل الأدوية ، ومن ذلك:

–ما جاء عن حميد، قال: سئل أنس بن مالك، عن كسب الحجام؟ فقال: {**احتجم رسول الله –ρ– حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة» أو «هو من أمثل دوائكم**}[2].

وأما القسط: وهو العود الهندي، فأخبر النبي –ρ– أن فيه شفاء؛ لماروت أم قيس بنت محصن –رضى الله عنها –قالت: سمعت النبي –ρ– يقول: {**عليكم بهذا**

(1) الطب النبوي لابن القيم (1/266–167)

(2) شرح مسلم للنووي: كتاب البيوع، باب حل أجرة الحجامة (10/242) رقم (1577) ، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، المتوفى: 204هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة النشر: 1410هـ/1990م، (2/170)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/402)، المنتقى شرح الموطأ (7/298)، فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة –بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 10/148.

العود الهندي[1]**، فإن فيه سبعة أشفية: يستعط به من العذرة**[2]**، ويلد**[3] **به من ذات الجنب** }[4][5].

وأما العسل: ففيه شفاء للناس كما قال الله تعالى: { **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ** }[6].

وفي حديث أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل إلى النبي –ρ –فقال: {**إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله** –ρ –«**اسقه عسلا**» **فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا، فقال له ثلاث مرات، ثم**

---

(1) العود الهندي: هو الذي تداوى به الريح الغليظة، قال المسبحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة، ويطرد الريح، ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة. فتح الباري (173/10) .

(2) (وجع في الحلق من الدم، وذلك الموضع يسمى: عذرة، وهو قريب من اللهاة، واللهاة هي اللحمة الحمراء التي في آخر الفم وأول الحلق، وعادة النساء في علاجها أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحته، وذلك الطعن يسمى دغرا). عمدة القاري (240/21) .

(3) اللدود: ما كان في إحدى شقي الفم والوجور: ما كان في وسط الفم. الطب النبوي لأبى نعيم: (440/2)

(4) قال الحافظ ابن القيم: ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي، وغير حقيقي، فالحقيقي: ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (210/6) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري (124/7) رقم (5692) شرح مسلم للنووي كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (200/14) رقم (2214) .

(6) سورة النحل الآية رقم (69).

جاء الرابعة فقال: «اسقه عسلا» فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا، فقال رسول الله –ρ –: «صدق الله، وكذب بطن أخيك» فسقاه فبرأ}[1].

قال النووي: وهذا تصريح منه –ρ – بأن الضمير في قوله تعالى: { **فِيهِ شِفَاءٌ** } يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح، وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وقال مجاهد رحمه الله تعالى: الضمير عائد إلى القرآن، وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن، ولصريح هذا الحديث الصحيح، قال بعض العلماء: الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الأدواء، ولبعض الناس، وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل، وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء ولكن علم النبي –ρ –أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله أعلم[2].

وأما الحبة السوداء:

فأخبر النبي –ρ –أن فيها شفاء من كل داء إلا الموت، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وسعيد ابن المسيب، أن أبا هريرة، أخبرهما أنه سمع رسول الله –ρ –يقول: {**إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز**}[3][4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (123/7) رقم (5684)، شرح مسلم للنووي كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (203/14) رقم (2217) .

(2) شرح مسلم للنووي: (203/14) .

(3) الشونيز: وهي المعروفة بحبة البركة، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (342/2)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) ، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

(4) شرح مسلم للنووي كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (201/14) رقم (2215) . (2215) . شرح صحيح البخاري لابن بطال (397/9) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (145/10) .

وأما التلبينة: وهي حساء من دقيق أو نخالة، قالوا: وربما جعل فيها عسل، قال الهروى وغيره: سميت تلبينة شبيها باللبن لبياضها، فأخبر النبي –ρ –أنها تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه، عن عائشة– رضى الله عنها –أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد، فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله –ρ –يقول: **{التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب بعض الحزن}**[1].

وأما الرقى: فقد أقر النبي –ρ –أصحابه عليها، عن أبي سعيد –τ –، قال: **{ انطلق نفر من أصحاب النبي –ρ –في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي**

(1) شرح مسلم للنووي كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (201/14) رقم (2216) ، شرح السنة:، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) (301/11) رقم (2855) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ 1983م، فتح الباري شرح صحيح البخاري (182/1) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) (53/21) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت،الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) (226/5)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية –الخبر، ط: الأولى 1416 هـ 1996 م، فيض القدير شرح=

صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي –ρ –فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله –ρ –فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما» فضحك رسول الله –ρ –}[1].

وما روت عائشة رضي الله عنها: **{أن النبي –ρ – كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها» فسألت الزهري: كيف ينفث؟ قال: «كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه}**[2].

= الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) (383/3) ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط: الأولى، 1356، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (148/5)، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق –الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ 1990 م .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (93/9) رقم (2276)، الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (399/4) رقم (2064)، مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) (51/18) رقم (11473)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن=
= التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ 2001 م، شرح معاني الآثار: (126/4) رقم (6018)، أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف

قال الحافظ في فتح الباري " قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية: فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين، قال:نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله "[1].

وفي الموطأ[2] "أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله.

وروى ابن وهب عن مالك: كراهة الرقية بالحديدة والملح، وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم".

وسئل ابن عبد السلام: عن الحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يعرف، لئلا يكون فيها كفر[3].

قال الشوكاني: "وأما الأحاديث التي وردت في كراهة الرقى وفضل من ترك ذلك، المراد بها: الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة والتي بغير العربية،

عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى 1414 هـ، 1994م.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ،باب الرقى بالقرآن والمعوذات(131/7) رقم (5735).

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (197/10) .

(3) موطأ مالك، باب الرقى (312/1) رقم (876)، وصحيح ابن حبان، كتاب الرقى والتمائم ، ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركا (464/13) رقم (6098)، معرفة السنن والآثار: كتاب الضحايا، باب الاكتواء، والاسترقاء (120/14) رقم (19355)، والبيهقي في السنن الكبرى : جماع أبواب كسب الحجام، باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله(587/9) رقم (19602)، وابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب الطب ، باب في المريض ما يرقى به وما يعوذ به؟.(47/5) رقم(23581).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (197/10) ، الاستذكار (417/5) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (113/21) .

وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة، لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن، وبالأذكار المعروفة، فلا نهي فيه بل هو سنة"[1].

(1) نيل الأوطار: (231/8) .

المطلب الثاني

التداوي بالحرام المحسوس

ذكرت في التمهيد الغرض من البحث وما أتناوله فيه وهو الحرام الذي ورد فيه نهي شرعي في كتاب الله أو في سنة النبي –ρ – أو ثبت ضرره قياسا على غيره من المحرمات لعلة جامعة، وقد جعلت البحث قاصرا على الحرام الحسي دون غيره، وسوف أتناول هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

التداوي بالخمر

قدمت الكلام عليها لوضوح الأدلة عليها واستخدامها قديما وحديثا للتداوي بها، والكلام فيها في مسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة.

اختلف الفقهاء في الخمر هل هو نجس أو طاهر على قولين:

القول الأول: الخمر نجسة، في قول عامة أهل العلم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، بل نقل الإجماع على نجاستها[1].

(1) شرح مسند أبي حنيفة (163)، بدائع الصنائع (66/1)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ 1986م ، تحفة الفقهاء: (55/1)، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط: الثانية، 1414هـ 1994م، النتف في الفتاوى (34/1)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة –عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: الثانية، 1404 هـ 1984–= =التلقين في الفقه

استدل أصحاب القول الأول بما يلى:

المالكي (25/1)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425هـ2004م المدخل: (128/4)، أبو عبد الله محمد ابن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير ببن الحاج (المتوفى: 737هـ)، الناشر: دار التراث، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (96/2)، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان ط: الثانية، 1408 هـ 1988 م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (83/1)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث –القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ 2004 م، البيان في مذهب الإمام الشافعي (425/1)، أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج –جدة، ط: الأولى، 1421 هـ 2000 م، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني (65/1)، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1425 هـ / 2004 م، الكافي في فقه الإمام أحمد (158/1)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ 1994 م، المغني لابن قدامة (171/9)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، سبل السلام (4/2)، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، المحلى بالآثار: (189/1)، أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: 456هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

أولا: دليل الكتاب قال الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[1] .

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دليل على أن الخمر نجسة العين؛ لأن الله تعالى قال إنها: رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس[2].

ثانيا: دليل السنة: عن أبي ثعلبة الخشني –τ –أنه سأل رسول الله –ρ –قال: **{إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله –ρ –: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا}**[3].

---

(1) سورة المائدة: الآية رقم (20)

(2) الجامع لأحكام القرآن (288/6)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية –القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ 1964 م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415 هـ 1995 م، (426/1–427).

(3) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (311/3) رقم (1797) وقال: هذا حديث حسن صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل (285/29) رقم (17751)، المصنف: كتاب المناسك، باب صيد الجارح، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف (471/4) رقم (8503)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المتوفى: 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي –بيروت، مسند الطيالسي (353/2) رقم (1107)، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، ط: الأولى، 1419هـ 1999م، سنن الدارقطني: كتاب الأشربة، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (533/5) رقم (4801)، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ 2004 م.

وجه الدلالة: في أمر النبي –ρ –إياهم بغسل الآنية بالماء اذا أرادوا استعمالها، فدل ذلك على نجاستها[1].

واستدلوا أيضا على نجاستها بقولهم: لو كانت الخمر طاهرة لفات الامتنان بها، بكون شراب الآخرة طهورا، وقد قال الله تعالى: { **وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**}[2] أي طاهرا، وعبر بطهورا للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا[3].

وأيضا: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام[4].

القول الثاني: هي طاهرة وليست نجسة، وأن المحرم إنما هو شربها، وهو قول ربيعة الرأي – شيخ الإمام مالك –ورى ذلك عن الحسن، والليث ابن سعد، والمزني من أصحاب الشافعي، وداود الظاهري، والصنعاني، والشوكاني[5].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى:

عن أنس –τ –، كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[6]، فأمر رسول الله –ρ –مناديا ينادي: {**ألا إن الخمر قد حرمت**} قال: فقال

---

(1) معالم السنن للخطابي: (257/4) .

(2) سورة الإنسان الآية رقم (21)

(3) مغنى المحتاج (225/1–226) .

(4) المجموع (563/2) .

(5) المجموع (564/563/2)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (425/1)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: 558هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج –جدة، ط: الأولى، 1421 هـ 2000 م، الحاوي الكبير (169/15–170) ، مغنى المحتاج (225/1–226)

(6) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار، وقال ابن سيده: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، يعني: المشدوخ. وقال أبو حنيفة عن الأعراب: هو ما اعتصر من العنب

لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: { **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**}[1] [2].

وجه الدلالة: استدلوا على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قالوا: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله –ρ –عنه كما نهى عن التخلي في الطرق[3].

قالوا: وفى الحديث أيضا: دليل على طهارة الخمر؛ لأن الصحابة كان أكثرهم يمشي حافيا، فما يصيب قدمه لا ينجس به[4].

ولأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه فقال تعالى: **{وأنهار من خمر لذة للشاربين}**[5] والله تعالى لا يعد لخلقه نجسا[6].

المناقشة

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بطهارة الخمر:

وأما ما استدلوا على طهارتها من سكب الصحابة لها في طرق المدينة:

الجواب: أجيب بأن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب[1] ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة

اعتصارا، فهو الفضيخ، وكذلك فضيخ البسر. وقال الداودي: يهشم البسر ويجعل معه الماء. عمدة القاري (12/13) .

(1) سورة المائدة: الآية رقم (93) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق (132/3) رقم (2464) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (79/21) رقم (13376) .

(3) الجامع لأحكام القرآن (288/6) .

(4) عمدة القاري للعيني: (12/13) .

(5) سورة محمد الآية رقم: (15)

(6) الحاوي الكبير: (259/2–160) .

رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضا: فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا، يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها–هذا–مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك.

فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس.

قلنا: قوله تعالى: { **رجس**} يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة[2].

أما قولهم بأن الصحابة –ψ –كان أكثرهم يمشي حافيا، فما يصيب قدمه لا ينجس به.

أجيب عنه: قال العيني: قلت: هذه جراءة عظيمة، لأن القرآن أخبر بنجاستها[3].

–وأما قولهم: بأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه فقال تعالى: { **وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ** }[4] والله تعالى لا يعد لخلقه نجسا.

---

(1) السرب: حفيرة تحت الأرض.

(2) الجامع لأحكام القرآن (288/6) .

(3) المصدر السابق.

(4) سورة محمد الآية رقم (15).

الجواب: أما الآية فتقتضي طهارة الخمر في الجنة، وهذا مسلم، وإنما الخلاف معه في طهارتها ونجاستها في الدنيا، وغير منكر أن تكون في الدنيا نجسة ويقلب الله سبحانه وتعالى عينها في الآخرة، ويغير حكمها[1].

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، والرد على المخالف.

-ولأن الصحابة والتابعين أجمعوا على ذلك كما قال الماوردى رحمه الله تعالى.

-ولأنه مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسا كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة[2].

-قال بعض العلماء: ويدل على نجاستها مفهوم المخالفة في قوله تعالى: في شراب أهل الجنة: **{وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا}**[3]؛ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا: أن كل الأوصاف التي مدح بها الله تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله: **{ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ}**[4]، وكقوله: **{لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ}**[5]، بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول وأهلها يصدعون، أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها[6].

---

(1) الحاوي الكبير: (2/259-160) .

(2) المصدر السابق .

(3) سورة الإنسان الآية رقم (21).

(4) سورة الصافات الآية رقم (47).

(5) سورة الواقعة الآية رقم(19).

(6) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/427) .

التداوي بالخمر

ينقسم حكم التداوي بالخمر إلى قسمين: القسم الأول: التداوي بالخمر بلا ضرورة، فهذا أجمع الفقهاء على تحريمه[1] مستدلين بالأدلة العامة، المانعة من التداوي بالخمر.

القسم الثاني: التداوي بالخمر للضرورة، فهذا القسم اختلف فيه الفقهاء على قولين :

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (28/1)، عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (188/1)، أبو المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ2004م، المبسوط (21/24) ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ 1993م ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (33/8)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف ببن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، النوادر والزيادات على ما فى المدونة وغيرها من الأمهات (299/14)، الذخيرة (202/12)، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، تحقيق: ، جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط: الأولى، 1994م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (119/1)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ 1992م، نهاية المطلب في دراية المذهب (314/2)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم=

القول الأول: لا يجوز التداوي بالخمر، روى ذلك عن: عمر، وعائشة، وابن مسعود، وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين. وهو قول أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والأصح عند الشافعية، وأحمد[1].

القول الثاني: جواز التداوي بالخمر للضرورة، وهو مذهب ابن حزم الظاهري وبعض الشافعية، وبعض الأحناف، والخلاف عند المالكية في ظاهر الجسد فقط ويمنع في الباطن اتفاقا[1].

= محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام -القاهرة، ط: الأولى، 1417، (156/1)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (571/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية، (105/5)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير -دمشق، ط: الأولى، 1994م (483/1)، ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (242/3)، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424هـ 2003م.

(1) تبيين الحقائق (28/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (188/1)، المبسوط (21/24)، البحر الرائق (233/8)، النوادر والزيادات (299/14)، جامع الأمهات (568/1) الذخيرة (202/12)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (119/1)، نهاية المطلب في دراية المذهب (314/2)، فتح الباري لابن حجر (80/10)، أسنى المطالب (571/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (105/5)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (483/1)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (242/3) ، الشرح الممتع (301/14) .

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول أول على مذهبهم بما يلى:

1–قوله تعالى: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ }**[2].

وجه الدلالة: أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله: { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}**[3] و: **{كل ذي ناب من السباع حرام}**[4] و: { **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ}**[5] عامة في حال التداوي وغير التداوي فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم؛ وذلك غير جائز[6].

---

(1) البحر الرائق (233/8)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (28/1) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (188/1) ، المبسوط (21/24)، النوادر والزيادات (299/14) ، الذخيرة (202/12)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (119/1)، نهاية المطلب في دراية المذهب (314/2) ، أسنى المطالب (571/1) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (105/5) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (483/1) ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (242/3).

(2) سورة المائدة الآية رقم (90) .

(3) سورة المائدة الآية رقم (3) .

(4) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيد، تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (709/3) رقم (1821)، مسند الشافعي (226/1)، أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–سنن ابن ماجه: أبواب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (382/4) قم (3233) مستخرج أبي عوانة: بيان تحريم أكل الصيد، من السباع الذي له ناب، والدليل على إباحة لحوم السباع، الذي ليس له ناب، وعلى أن غير السباع، إذا [ص: 15] كان له ناب جائز أكله (16/5) رقم (7602)، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة –بيروت، ط: الأولى، 1419هـ–1998م.

(5) سورة المائدة الآية رقم (90) .

(6) مجموع الفتاوى (562/21) ، الحاوي الكبير: (259/2) .

2- عن علقمة بن وائل، عن أبيه ذكر طارق بن سويد أو سويد ابن طارق سأل النبي -ρ- عن الخمر، فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، قال النبي -ρ- «لا، ولكنها داء»[1].

وجه الدلالة: قالوا: فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر ردا على من أباحه[2].

3- عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذا في كوز، فدخل رسول الله -ρ- وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت بنت لي فنبذت لها هذا، فقال رسول الله -ρ-: **{إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم}**[3].

4- عن أبي الدرداء: قال: قال رسول الله -ρ-: **{إن الله أنزل الدواء وأنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام}**[4].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (153/13) رقم (1984) وأبو داود في السنن: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (7/4)، رقم (3873)، معرفة السنن والآثار كتاب الضحايا، تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة (138/14) قم (19413)، أحمد ابن الحسين ابن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ 1991م

(2) مجموع الفتاوى: (568/21)، معالم السنن (223/4)، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (153/13)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (328/8) ، الذخيرة (202/12) ، المغني لابن قدامة (424/9) .

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

5-عن عبد الرحمن بن عثمان قال: {**ذكر طبيب عند رسول الله -ρ- دواءً وذكر الضفدع تجعل فيه فنهى رسول -ρ- عن قتل الضفدع**}[1].

6-عن أبي هريرة قال: {**نهى رسول الله -ρ- عن الدواء بالخبيث**}[2].

وجه الدلالة: قالوا فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث وجماع كل إثم[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1-عن أنس -τ-، قال: قدم على النبي -ρ- **نفر من عكل، فأسموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا،**

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن: أبواب النوم، باب في قتل الضفدع (268/4) رقم (5269) ، وابن ماجه في السنن: أبواب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (376/4) رقم (3223) ، سنن الدارمي: من كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة (127/2) رقم (2041)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ -2000 م، مسند أحمد (26/25) رقم (15757)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: كتاب الطب، في الضفدع يتداوى بلحمه ((6/5) رقم (23709)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409

(2) سبق تخريجه.

(3) مجموع الفتاوى (273/24) ، نيل الأوطار (234/8)، البحر الرائق (233/8)، العدة شرح العمدة (501/1)، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003م .

فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا}[1].

وجه الاستدلال: أباح رسول الله –ρ– للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها[2].

الجواب: قال الخطابي: قلت: قد فرق رسول الله –ρ– بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز.

وأيضا: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويشغفون بها ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا عنها، وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا، لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم[3].

فإن قلت: قد جوزوا إساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لايجوزوا التداوي به وأي فرق بينهما؟

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (162/8) رقم (6802)، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (1296/3) رقم (1671) .

(2) معالم السنن (223/4) .

(3) المصدر السابق.

أجيب: بأن الإساغة يتحقق بها المراد، بخلاف الشفاء فإنه غير محقق كما لا يخفى، وقد قال بعضهم: إن المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه[1].

واستدلوا أيضا: على جواز التداوي بالمحرم قياسا على إباحة المحرمات: كالميتة والدم للمضطر[2].

أجيب: بأن هذا القياس ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها: فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له، بخلاف شربها للعطش .

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي: فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقا لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية، كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، وأما التداوي: فليس بواجب عند جماهير الأئمة، ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي ذر، وأبي بن كعب، وغيرهما من أصحاب النبي –ρ–، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي، وإذا كان

(1) ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (328/8) .

(2) ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (328/8) ، مجموع الفتاوى (24–268)، الحاوي الكبير (169/15)

أكل الميتة للمضطر واجبا، والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر[1].

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب اليه جماهير أهل العلم، من الصحابة والتابعين، القائلين بحرمة التداوي بالخمر هو الراجح؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف.

-وأيضا: قالوا: لأننا نعلم علم اليقين أنه لا دواء فيه، ولكنه داء، كما قال النبي -ρ -: **{إنه ليس بدواء ولكنه داء}**[2]، ولو كانت دواء ما حرمها الله عز وجل على عباده، فإن الله لا يحرم على عباده ما كان نافعا لهم[3].

([1]) مجموع الفتاوى (24/268-270)

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم لتداوي بالخمر، برقم 1984.

([3]) الشرح الممتع: (14/39) .

الفرع الثاني
التداوي بأبوال الحيوانات.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز في حال الضرورة، التداوي بأبوال الحيوانات كلها، سواء أبوال الإبل، أو غيرها مأكولة اللحم، أو غير مأكولة، وهو مذهب الشافعية، وابن حزم الظاهري[1] إلا أن الحنفية: قيدوا الجواز بما إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان[2].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى:

1- عن أنس –τ –، قال: قدم على النبي –ρ –**نفر من عكل، فأسموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا**}[3].

وجه الدلالة: أنه أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها على سبيل التداوي من المرض، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه، والتداوي بمنزلة

---

(1) الحاوي الكبير (169/15)، نهاية المطلب في دراية المذهب (305/2)، حاشية البجيرمي على الخطيب (314/1) ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) ، نشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ 1995م ، المحلى بالآثار (169/1)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، الناشر: دار الفكر –بيروت.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (28/1) ، رد المحتار على الدر المختار (310/1) ، حاشية ابن عابدين (210/1) .

(3) سبق تخريجه.

الضرورة، وقد قال تعالى: {**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**}[1]، فما اضطر المرء إليه من المأكل والمشرب والدواء فهو غير محرم عليه[2].

القول الثاني: تحريم التداوي بأبوال الحيوانات كلها وهو ظاهر قول أبي حنيفة، وهو وجه لأصحاب الشافعي، وقول في مذهب الحنابلة [3] .

واحتجوا بما روي عن النبي–ρ –أنه قال: { **ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم** }[4].

–وأيضا: بحديث أم سلمة رضى الله عنها :{**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**}[5].

القول الثالث: جواز التداوي بأبوال الإبل فقط دون غيرها من الحيوانات، وبه قال:أبو يوسف صاحب أبى حنيفة، وهو وجه للشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة[6].

واحتجوا بما يلى:

---

(1) سورة الأنعام الآية رقم: (119) .

(2) المحلى: (176/1–177) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) 169/15)، نهاية المطلب في دراية المذهب (305/2)، حاشية البجيرمي على الخطيب (314/1)، نهاية المطلب في دراية المذهب (306/2) .

(3) الهداية شرح البداية (21/1)، الحاوي الكبير (170/15)، رد المحتار على الدر المختار (310/1) ، لسان الحكام في معرفة الأحكام (378/1) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (306/2) ، المجموع شرح المهذب (51/9)، الشرح الممتع (236/5)

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (169/15)، نهاية المطلب في دراية المذهب (305/2)، حاشية البجيرمي على الخطيب (314/1)، نهاية المطلب في دراية المذهب (306/2)، المحلى: (176/1–177) .

(5) سبق تخريجه.

(6) رد المحتار على الدر المختار (310/1)، البناية شرح الهداية (67/12)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (378/1)، المجموع شرح المهذب (50/9) ، كشاف القناع (189/6) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (463/2) ، الشرح الممتع (236/5) .

-عن أنس -τ-، قال: قدم على النبي -ρ- **نفر من عكل، فأسموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا}**[1] .

وجه الدلالة: نص على أبوال الإبل فقط، ولا يقاس عليها غيرها[2].

الجواب: أن هذا مبني على نجاسة أبوال مأكولة اللحم، وغيرها، وفي أبوال مأكولة اللحم خلاف قوي، والأقرب عدم نجاستها – على ما تقدم تفصيله.

القول الرابع: جواز التداوي بأبوال مأكول اللحم فقط، وبه قال: محمد بن الحسن الشيباني، ورواية عن مالك، وقول في مذهب أحمد [3]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى:

– عن أنس -τ-، قال: قدم على النبي -ρ- **نفر من عكل، فأسموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا}**[4].

وجه الدلالة: قالوا: أذن لهم النبي -ρ- بأبوال الابل للتداوي، وقيس غيرها عليها من مأكول اللحم[5].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) المجموع شرح المهذب (51/9) .

(3) المحيط البرهاني (187/1)، فتح القدير (102/1)، رد المحتار (216/5)، البناية شرح الهداية (67/12)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (378/1)، التاج والاكليل (117/1)، البيان والتحصيل (232/18)، الإنصاف (463/2) ، الشرح الممتع (236/5)

(4) سبق تخريجه.

(5) فتح الباري: (338/1-339)

قال في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: يجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف، وكذا بول كل ما يباح لحمه قال ابن رشد –رحمه الله تعالى –: والقياس أنها إذا استوت عنده في الطهارة أن تستوي في إجازة التداوي بشربها[1].

المناقشة

نوقش: هذا القول مبنى على أن جميع الأبوال نجسة لا فرق بين مأكول اللحم وغيره.

وهذا القول مردود عليه؛ لأن التحريم يستلزم النجاسة، والتحليل يستلزم الطهارة، فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة[2].

–عن البراء بن عازب . τ . قال: قال رسول الله . ρ .: {**لا بأس ببول ما أكل لحمه** }[3].

–وعن جابر عن النبي . ρ. قال: {**ما أكل لحمه فلا بأس ببوله**}[4].

فدل ذلك على طهارة بول ما أكل لحمه.

---

(1) المصدر السابق.

(2) نيل الأوطار (69/1) .

(3) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة (231/1) ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، رقم (460) وقال: سوار ضعيف، وابن الجوزي في "التحقيق كتاب الطهارة: مسألة بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر (1 /101 رقم (84)، قال ابن حجر: اسناده ضعيف، وقال ابن الجوزي: قال أحمد ويحيى بن معين، والنسائي: سوار متروك الحديث.

(4) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة (232/1)، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، وقال: لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضا متروك، وقد اختلف عنه فقيل عنه: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره»، وابن الجوزي في "التحقيق" كتاب الطهارة: مسألة بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر (1 /101 رقم (85) ، وقال ابن الجوزي: فيه عمرو بن الحصين، قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وأما يحيى ابن العلاء، فقال أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال الفلاس: متروك الحديث. قال ابن حجر: اسناده ضعيف.

– وعن جابر بن سمرة، {**أن رجلا سأل رسول الله ρ .: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»** [1]}.

قالوا: فإنه ρ . أذن بالصلاة في مرابض الغنم وهي لا تخلو من البول والروث، فدل على طهارته[2].

– عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذا في كوز، فدخل رسول الله –ρ –وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت بنت لي فنبذت لها هذا، فقال رسول الله –ρ –: { **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** }[3].

ولهذا استدل بإذنه للعرنيين في التداوي بأبوال الإبل وألبانها على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنهيه عن التداوي بمثل ذلك؛ ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك[1].

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (450/1).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (450/1) ، نيل الأوطار (69/1) .

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب النهي عن التداوي بالمسك (8/10) ، رقم (19679) ، وأحمد في " الأشربة " (159) ، وابن حزم في المحلى كتاب الطهارة مسألة البول كله من كل حيوان حرام أكله (175/1) رقم (137) ، والطبراني في " الكبير " (9716)، سليمان ابن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوا لقاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية–القاهرة، ط: الثانية، والحاكم في المستدرك 218/4، وابن حبان في صحيحه، إباحة المصطفى ρ . للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي (باب النجاسة وتطهيرها، ذكر خبر يصرح بأن 233/4) ، رقم (1393)، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " كتاب الطب، باب النهي عن التداوي بالحرام، (86/5) رقم (8287) ، وقال: رواه أبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

مناقشة دليل القول الثاني:

نوقش ذلك من وجوه:

1- لا نسلم لكم هذا القول ؛لأنه قد ثبتت طهارة أبوال الابل باذنه للقوم بأن يصيبوا منها كما ورد في حديث أنس -τ- .

2- وأيضا: فإن هذا القول شاذ كما قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع[2].

وأما احتجاجهم بما روي عن النبي-ρ -أنه قال: **{ ما جعل الله شفاءكم فيم حرم عليكم }**

وبحديث أم سلمة قالت: **{ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم }**[3].

الجواب: استدل بإذنه للعرنيين في التداوي بأبوال الإبل وألبانها على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنهيه عن التداوي بمثل ذلك. [4]

-وأيضا: لأن التحريم يستلزم النجاسة، والتحليل يستلزم الطهارة، فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة[5]

-وعلى فرض التسليم بنجاسة أبوال الابل فان هذا القول خطأ من وجوه:

أحدها: أن التداوي حال الضرورة فصار بها مضطرا إلى أكل الميتة.

والثاني: أن أكل السم حرام والتداوي به متداول، وقيل إن السقمونيا سم قاتل، ولهذا

---

(1) مجموع الفتاوى (21/83-84)

(2) المجموع: (9/51)

(3) سبق تخريجه.

(4) مجموع الفتاوى (21/83-84)

(5) نيل الأوطار (1/69) .

من استكثر منه في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به كذلك كل حرام [1].

الثالث: يحمل الحديث على أنه حرام عند وجود غيره من الأدوية وليس حراما إذا لم يجد غيره[2].

مناقشة دليل القول الثالث:

نوقش ذلك: بأنه نص فيه على أبوال الإبل وقيس عليها غيرها من مأكول اللحم لأنها طاهرة، فجاز التداوي بها.

-وأيضا: فإن هذا القول شاذ كما قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [3].

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب اليه أصحاب القول الرابع القائلين: بجواز التداوي بأبوال مأكول اللحم فقط، في غير حالة الضرورة، هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف

– إذ لو كان حراما لا يحل به التداوي لقوله –عليه الصلاة والسلام –: **{ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم}** [4][5].

أما غير مأكول اللحم فأبوالها نجسة، فلا يجوز التداوي بها، إلا في حال الضرورة، إعمالا لقواعد الشرع؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، بشرط:

– أن يثبت نفع هذه الأبوال النجسة من غير مأكول اللحم على وجه يقرب من اليقين.

– وألا يوجد ما يغني عنها من الأدوية الطاهرة.

---

(1) الحاوي الكبير (15–170)

(2) المجموع شرح المهذب (51/9) .

(3) المجموع: (51/9)

(4) سبق تخريجه.

(5) مجمع الأنهر (526/2) .

الفرع الثالث

التداوي بالنجاسات غير الخمر

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات والنجاسات في غير حالة الضرورة[1]، أما عند الضرورة فانهم اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: التداوي بالنجاسات غير الخمر جائز في حال الضرورة، وبه قال: مالك في المشهور، والشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة، واختاره ابن حزم[2] الا أن الحنفية: قيدوا الجواز بما إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى كما قال ابن عابدين، غير أنهم منعوا التداوي بلحم الخنزير على الاطلاق وان تعين[3].

استدل أصحاب القول لأول على مذهبهم بما يلى:

---

(1) رد المحتار على الدر المختار (310/1) ، تبيين الحقائق (28/1)، حاشية ابن عابدين: (210/1)، جامع الأمهات (541/1)، الذخيرة (12-203)، المدخل لابن الحاج (133/4)، القوانين الفقهية (116/1)، نهاية المطلب (306/2-307)، المجموع: (51/9)، البيجرمى على الخطيب: (313/1)، العدة شرح العمدة: (501/1)، كشاف القناع: (189/6)، المحلى: (176/1-177) .

(2) تبيين الحقائق (28/1)، حاشية ابن عابدين: (210/1)، جامع الأمهات (541/1)، الذخيرة (203/12)، المدخل لابن الحاج (133/4)، القوانين الفقهية (116/1)، نهاية المطلب (306/2-307)، المجموع: (51/9)، البيجرمى على الخطيب: (313/1)، العدة شرح العمدة: (501/1)، كشاف القناع: (189/6)، المحلى: (176/1-177).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (28/1)، رد المحتار على الدر المختار (310/1)، حاشية ابن عابدين: (210/1) .

أولا: دليل الكتاب: قول الله تعالى: { **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}** [1] .

وجه الدلالة: قالوا: وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله؛ لقوله تعالى: {**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** }، فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، كالميتة للمضطر [2]

ثانيا من السنة: – عن أنس –τ –، قال: قدم على النبي –ρ –**نفر من عكل، فأسموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا}**[3] .

وجه الدلالة: قالوا: أذن لهم في التداوي عند الضرورة، والتداوي جائز عندنا بجملة الأعيان النجسة إلا الخمر [4]

القول الثاني: لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقا، وبه قال الحنفية في ظاهر المذهب، وهو وجه عن الشافعية، وقول في مذهب أحمد[5].

---

(1) سورة الأنعام الآية رقم (119) .

(2) فتح الباري: (338/1) ، المحلى بالآثار (175/1)، نيل الأوطار (234/8)

(3) سبق تخريجه.

(4) رد المحتار على الدر المختار (310/1) ، تبيين الحقائق (28/1)، نهاية المطلب (306/2–307)، المجموع: (51/9)، حاشية ابن عابدين: (210/1)، البيجرمى على الخطيب: (313/1) ، العدة شرح العمدة: (501/1)، كشاف القناع: (189/6)، المحلى: (176/1–177)، فتح الباري: (338/1)، نيل الأوطار (234/8) .

(5) تبيين الحقائق (28/1)، رد المحتار على الدر المختار (310/1)، حاشية ابن عابدين: (210/1)، المجموع: (51/9)، العدة شرح العمدة: (501/1)، كشاف القناع: (189/6)، الشرح الممتع (236/5) .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلى:

-عن شقيق بن سلمة، قال: اشتكى رجل منا بطنه، فوجد فيه الصفر يعني الماء الأصفر، فأتى عبد الله فقال: أني اشتكيت بطني فنعت لي السكر، فقال عبد الله: { **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**}[1].

-وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله -ρ -: قال { **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** }[2].

-عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله -ρ -: {**إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام**} [3]

-عن أبي هريرة: { **نهى رسول الله -ρ -عن الدواء الخبيث**} [4].

وجه الدلالة: قالوا: دلت هذه الأحاديث على أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات النجاسات على الاطلاق؛ لأنها مما نهى النبي-ρ -من التداوي بها[5].

-وقالوا أيضا: والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء [6].

المناقشة والترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين: بأنه يجوز التداوي بالمحرمات والنجاسات في حال الضرورة هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب النهي عن التداوي بالمسكر (8/10) رقم (19680)

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) المجموع: (51/9) ، المحيط البرهاني: (373/5) ، حاشية ابن عابدين: (210/1)

(6) فتح الباري: (338/1) .

–ولأن القول بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات في حال الضرورة هو الموافق لنصوص القرآن والسنة، ومقاصد الشريعة وقواعدها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، قال السيوطي في الأشباه والنظائر: "الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله، ولو عم الحرام قطرا، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة"[1].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير، عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم إن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر. وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}**[2] وقد قال تعالى: **{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}**[3]"[4].

وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني فإنه يرد عليهم:

بأن هذه الأحاديث محمولة على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة: فلا يكون حراما كالميتة للمضطر؛ لأنا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات، ولم تبح في غير الضرورات، ورويت فيها الآثار عن رسول الله –ρ–.

---

(1) الأشباه والنظائر (84/1) ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ – 1990م.

(2) سورة البقرة الآية رقم: (173) .

(3) سورة الأنعام الآية: (119) .

(4) المحلى بالآثار (176/1–177).

-عن أنس، -τ - { **أن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي** -ρ- **القمل، فرخص لهما في قميص الحرير، في غزاة لهما. قال أنس** -τ-: **فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير**}[1]

فهذا رسول الله -ρ- قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال، للحكة التي كانت بمن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها، ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل أن ذلك مباح في غير تلك العلة، فكذلك أيضا: ما أباحه رسول الله -ρ- للعرنيين للعلل التي كانت بهم، فليس في إباحة ذلك لهم، دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلل. ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا في حال الضرورة، ولا أنه علاج من بعض العلل، وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ، ليس فيه دليل ، أنه حرام في حال الضرورة[2].

قال ابن حجر في فتح الباري: ولا يرد قوله -ρ- في الخمر إنها ليست بدواء إنها داء في جواب من سأله عن التداوي بها، فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات، أن الحد يثبت باستعماله في

(1) أخرجه أحمد في مسنده: (20-302) رقم (12992)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة الخوف، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (381/3) قم (6078)، مسند أبي يعلى (260/5) رقم (2880)، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، 1404هـ 1984م، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه (109/1) رقم (656)، مسند أبي داود الطيالسي (475/3) رقم (2085).

(2) شرح معاني الآثار (108/1-109)، عمدة القاري (154/3-155)، المحلى بالآثار (176/1-177)

حالة الاختيار دون غيره ؛ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم[1].

وأيضا: يحمل قوله –ρ –:**{إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم}** فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراما إذا لم يجد غيره.

قال النووي في المجموع: "قال أصحبنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف" .

قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم، عدل، ويكفي طبيب واحد[2].

قال ابن حزم في المحلى: " وأما حديث (الدواء الخبيث): فنعم وما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا، بل هو حلال طيب؛ لأن الحلال ليس خبيثا، فصح أن الدواء الخبيث هو القتال المخوف"[3].

وعليه: فإنه لا يجوز التداوي بشحم الخنزير ولا بأي جزء من أجزائه لأي سبب من الأسباب؛ لأن الخنزير نجس العين، وكل ما يخرج من الخنزير من مائعات وغيرها نجس، إلا إذا كان هناك ضرورة للعلاج به؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، بشرط أن لا يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه في التداوي، وأن يخبر بذلك طبيب مسلم ثقة عدل أن هذا الدواء نافع لهذا المرض، وأن لا يوجد له بديل طاهر مباح يقوم مقامه.

وسوف أفرد هذا الفرع في ست مسائل على النحو الآتي:

([1]) فتح الباري: (338/1–339)، شرح معاني الآثار (108/1–109) .

([2]) المجموع: (51/9) .

([3]) المحلى: (1/ 177)

المسألة الأولى

التداوي بالحية

لا خلاف بين العلماء في شرب الترياق[1] إذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي، وإنما الخلاف فيما إذا كان مخلوطا بلحوم الحيات، وقد اختلف أهل العلم في التداوي به بناء على اختلافهم في الانتفاع بلحم الحية.

وسبب خلافهم في مفهوم ما يطلق عليه اسم الخبائث في قول تعالى: **{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}**[2]، فم رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس، قال: هي محرمة" [3]، والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم التداوي بالترياق، فلا يباح أكله ولا شربه ولا الانتفاع به إلا في حال الضرورة؛ لأن لحم الحية حرام، روي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وابن شهاب الزهري، وبه قال الحنفية، والشافعية والحنابلة، وابن حزم الظاهري، والشوكاني[4].

---

(1) قال الزبيدي: الترياق بالكسر: دواء مركب من أجزاء كثيرة، اخترعه ماغنيس الحكيم وتممه أندرو ماخس القديم، بزيادة لحوم الأفاعي فيه، وبها كمل الغرض، وهو مسمى بهذا الاسم؛ لأنه نافع من لدغ الهوام، ونافع أيضا من الأدوية المشروبة السمية، ويقال بالدال أيضا بدل التاء. تاج العروس من جواهر القاموس (302/6)، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7//2880-2881)

(2) سورة الأعراف من الآية رقم (175) .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، المتوفى 595، الناشر دار الحديث بالقاهرة، (22/3) .

(4) البحر الرائق (187/6)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (125/4)، البناية شرح الهداية (168/8)، مجمع الأنهر (535/2)، رد المحتار على الدر المختار (68/5)،=

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة المطهرة:

أما القرآن الكريم:

فاستدلوا بقوله تعالى: { **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** }[1].

وجه الدلالة: قالوا: والحيات من أخبث الخبائث؛ لعدم الانتفاع بها، فلا يجوز التداوي بها[2].

وأما السنة المطهرة:

= الأم للشافعي (68/2)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (20/5)، أحمد ابن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ 1983 م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (532/2) ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر، نشر: دار الفكر – بيروت مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (518/5)، حاشية الجمل على شرح المنهج (241/3)، نهاية المطلب في دراية المذهب (52/6)، المغنى (9//423–424)، شرح الزركشي (693/6)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ 1994م، (318/6)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) (410/1)، محمد ابن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ) تحقيق: عبد العزيز ابن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض –الرياض، ط: الأولى، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (432/7)، عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، ط: الأولى 1397هـ، كشاف القناع: (189/6)، المحلى بالآثار (75/6)، نيل الأوطار (244/8)، مجموع الفتاوى (11/609–610).

(1) سورة الأعراف الآية رقم (175)

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (125/4)، الأم للشافعي (117/2) شرح الزركشي (193/6)، المغنى (423/9)

فاستدلوا بما روي عن أبي الدرداء –τ – قال: قال رسول الله –ρ –: { **إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا عباد الله ولا تداووا بحرام**}[1].

وجه الدلالة: قالوا: ولحوم الحيات محرمة، فلا يجوز التداوي بها من غير ضرورة[2]

ومنها ما رواه عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قول : سمعت رسول الله –ρ –قول: {**ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمية أو قلت الشعر من قبل نفسي**}[3].

وجه الدلالة: قال الخطابي رحمه الله تعالى: ليس شرب الترياق مكروها من أجل أن التداوي محظور، وقد أباح رسول الله –ρ –التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والله أعلم[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) شرح مختصر الخرقي للزركشي (193/6) .

(3) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطب، باب في الترياق (6/4) رقم (3869)، أخرجه أحمد في مسنده: (125/11) رقم (6565)، ومصنف ابن أبى شيبة: كتاب الطب، من كره الترياق (57/5) رقم (23664)، المعجم الأوسط (59/8) رقم (7959)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، والبيهقي في السنن الكبرى: باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار، باب ما جاء في أكل الترياق (597/5) رقم (19633).

(4) معالم السنن للخطابي (220/4) .

-عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي -ρ -أنه قال: **{خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع والفأرة، والكلب العقور والحدأة }**[1].

وجه الدلالة: قالوا: أمر النبي -ρ - ذلك في الحل واحرم وسماهن فواسق؛ لأنهن يفسقن: أي يخرجن على الناس ويعتدين عليهم، فدل ذلك على أنه لا يجوز الانتفاع بها؛ لأنها من الخبائث[2].

القول الثاني: ويرى أصحابه جواز التداوي بالترياق، وإباحة أكله وشربه، والتداوي به؛ لأنه يباح أكل الحيات بشرط أن يؤمن سمها، وممن روي عنه الترخيص الأوزاعي، وابن أبي ليلى، وهو قول الإمام مالك، ووجه عند الإمام أحمد[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (856/2) رقم (1198)، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم (201031) رقم (3087)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب المناسك، ما يقتل في الحرم من الدواب، (103/4) رقم (3850)، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ 2001 م-وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيح قتله للمحرم والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم قتل بعض الغربان لأكلها، وإنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ما سواه من الغربان (191/4) رقم (2669)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (342/5) رقم (10033).

(2) مجموع الفتاوى (609/11-610) .

(3) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (371/4)، المنتقى شرح الموطأ (132/3)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) ، نشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والآثار:

أما السنة: فبما رواه ملقام بن تلب عن أبيه قال: {**صحبت رسول الله –ρ –، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما**}[1].

وأما الآثار: فما رواه ابن سيرين: {**أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسقي ولده الترياق**}[2].

ومنها أيضا: ما روي من فعل عمر بن عبد العزيز، فقد كتب إلى الذين يعملون الترياق ألا يجعلوا فيه إلا ذكيا، فقيل له: أفترى لها ذكاة؟ قال: نعم لمن ابتغى ذلك منها، فلها ذكاة إذا أصاب الموضع يريد المذبح.

قال ابن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن كل ما له لحم ودم سائل من الخشاش والدواب لا يؤكل إلا بذكاة لقول الله عز وجل: { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** } [3]،[1].

هـ، البيان والتحصيل (429/3)، التاج والاكليل (344/4)، مواهب الجليل (230/3)، المبدع (201/9–202)، والمحرر (189/2)، الإنصاف (365/10)، الإشراف=

= على مذاهب أهل العلم لابن المنذر: ص196، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه (3978/8–3979–3980)، إسحاق بن منصور ابن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1425هـ 2002م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (535/1).

(1) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض (354/3) رقم (3798)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض (548/9) رقم (19433).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (277/5).

(3) البيان والتحصيل (603/17)

واحتجوا أيضا بأن الله حرم أشياء، وأباح أشياء، فما حرم فهو حرام، وما أباح فهو مباح، وما سكت عنه فهو عفو[2].

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بأنه يجوز الانتفاع بلحوم الحيات:

نوقش استدلالهم بما ورد عن ملقام بن تلب، عن أبيه، بأن ملقام بن تلب مستور لا يعرف حاله، وبأن اسناده غير قوى.

قال البيهقي: وهذا إن صح لم يدل على الإباحة ، وما لم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه ، وقد روينا عن النبي –ρ – ما دل على تحريم العقرب والحية، فكذلك ما في معناهما مما يستخبثه العرب ولا تأكله في غير الضرورة والله أعلم [3].

وأما ما روي أن ابن عمر كان يسقي ولده الترياق.

أجيب عن ذلك: بأن الترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به، وإن صح عن ابن عمر–τ –أنه كان يضع فيه لحوم الحيات، فإنه مردود عليه، بأنه مخالف للثابت عن رسول الله –ρ –، فلا يصح الاحتجاج به.

–وأما قولهم وما سكت عنه فهو عفو:

أجيب عن ذلك: بأنه الله سبحانه وتعالى لم يسكت عن هذا ؛ لأنه حرم الخبائث، وهذه خبائث، لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلا عن أن يستطيبها[4].

وأما ما روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الذين يعملون الترياق ألا يجعلوا فيه إلا ذكيا:

الجواب: قال ابن حزم رحمه الله تعالى: فكل ما أمر رسول الله –ρ – بقتله فلا ذكاة له؛ لأنه –ρ – نهى عن إضاعة المال، ولا يحل قتل شيء يؤكل، روى عن

---

(1) سورة المائدة الآية رقم (3) .

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (535/1)، المنتقى شرح الموطأ (133/3)

(3) أضواء البيان (535/1)، السنن الكبرى للبيهقى: (91/4) .

(4) معالم السنن (247/4)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (535/1) .

عائشة –رضى الله عنها –قوله: عليه السلام: **{خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم}**[1]. وذكر منها الحية، فصح أن فيها فسقا، والفسق محرم قال تعالى: { **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}**[2].

فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله معصية، والمعصية قصد إلى غير الله تعالى به، روى عن عمر ابن الخطاب: اقتلوا الحيات كلها.

وعن ابن مسعود: من قتل حية أو عقربا قتل كافرا[3].

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور العلماء القائلين، بأنه لا يجوز الانتفاع بلحوم الحيات بأي وجه من وجوه الانتفاع إلا في حالة الضرورة، هو الأرجح وذلك لما يأتي:

أولا: قوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف.

ثانيا: لقول النبي –ρ –: { **إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**}، ولحوم الحيات مما حرم علينا.

قال الشافعي لا يجوز أكل الترياق المعمول بلحم الحيات إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة؛ لأن المتداوي مضطر، وقد قال تعالى: { **إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** }[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة الأنعام، الآية رقم (145)

(3) المحلى بالآثار (6/ 74–75) .

(4) سورة الأنعام، الآية رقم (119).

وقالوا أيضا: إن كل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن عليهم في غير حال ضرورة الجوع حرام؛ لقوله تعالى: {**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**}[1][2].

****

(1) سورة الأعراف الآية رقم (175) .

(2) الأم للشافعي (68/2) .

المسألة الثانية

التداوي بلبن الأتان

هذه من المسائل المهمة التي بدأت تطرأ على الساحة وفي بعض البلدان الإسلامية، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في التداوي بلبن الأتان، بناء على اختلافهم في لحومها، هل هي حلال أم حرم على قولين:

القول الأول: أن لحوم الحمر الأهلية محرمة، وهو قول: الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد' واختاره ابن حزم[1].

القول الثاني: أن لحوم الحمر الأهلية غير محرمة، روى ذلك عن ابن عباس، وعائشة، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وبشر المريسي، ورخص فيها عطاء، وطاووس، والزهري.، ورواية عن مالك، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي [2].

(1) بدائع الصنائع (37/5)، الاختيار لتعليل المختار (14/5)، مجمع الأنهر (513/2)، البيان والتحصيل (377/3)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (22/2) التاج والإكليل لمختصر خليل (355/4)، الأم للشافعي (275/2)، المجموع شرح المهذب (6/9)، الحاوي الكبير: (141/15)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (352/3)، محمد بن أحمد ابن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم –بيروت / عمان، ط: الأولى، 1980م– البيان في مذهب الإمام الشافعي (501/4)، الكافي في فقه الإمام أحمد (557/1)، المغني لابن قدامة (407/9)، (485/1)، كشاف القناع (190/6)، المحلى بالآثار (78/6)

(2) بدائع الصنائع (37/5)، البيان والتحصيل (156/1)، التاج والإكليل لمختصر خليل (356/4)، البيان للعمرانى (501/4)، الحاوي الكبير: (141/15)، المجموع شرح المهذب (6/9)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (352/3) ، المغني لابن قدامة (407/9)، المحلى بالآثار (78/6)، فيض الباري على صحيح البخاري (664/5)

سبب الخلاف

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية معارضة الآية المذكورة، للأحاديث الثابتة في ذلك، من حديث جابر قال: **{نهى رسول الله –ρ– يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل}**[1].

فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية، ومن رأى النسخ قال: بتحريم الحمر، أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخا[2].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يلي:

بما روي عن جابر بن عبد الله، قال: **{نهى النبي –ρ– يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل}**[3].

وأيضا: ما رواه أنس بن مالك –τ–، قال: صبحنا خيبر بكرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي –ρ– قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي –ρ–: "الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم **{فساء صباح المنذرين}**[4]، فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي النبي –ρ–: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس»[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (95/7) ، رقم (5520)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (1541/3) قم (1941) .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (22/2)

(3) سبق تخريجه.

(4) سورة الصافات الآية (177).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازى، باب غزوة خيبر (131/5) ، رقم (4198)

وأيضا: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: **{نهى النبي –ρ –عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر}**[1].

ومنها: ما روي عن ابن شهاب، أن أبا إدريس، أخبره، أن أبا ثعلبة، قال: **{حرم رسول الله –ρ –لحوم الحمر الأهلية}**[2].

وأيضا: ما روي عن أنس بن مالك –τ –: **{أن رسول الله –ρ –جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس» فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم}**[3].

وأيضا: ما روي عن البراء بن عازب، قال: **{أمرنا رسول الله –ρ –أن نلقي لحوم الحمر الأهلية، نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله}**[4].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث الصحيحة دلالة واضحة على حرمة لحوم الحمر الأهلية، وألبانها تابعة لها في الحرمة، فلا يجوز شربها ولا التداوي بها[5] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (95/7)، رقم (5521)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (1538/3) رقم (1936) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (95/7) ، رقم (5527)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (1538/3) رقم (1936) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (95/7) ، رقم (5528) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازى، باب غزوة خيبر (136/5) ، رقم (4226)، مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (1539/3) رقم (1938)،

(5) بدائع الصنائع (37/5)، الهداية في شرح بداية المبتدي (363/4)، تحفة الملوك: (225/1) للإمام: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط: =

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

قول الله تعالى: { **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ** }[1]

وجه الدلالة: قالوا: ولم يذكر الله عز وجل في الآية الحمر الأهلية، فتبقى على أصل الحل؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فيجوز أكل لحومها والتداوي بألبانها[2].

وما روى عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله –ρ– حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي –ρ–، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية»[3]

وجه الدلالة: قالوا: فيه دليل على جوا ز أكل لحوم الحمر الأهلية، والانتفاع بألبانها، وإنما نهى النبي –ρ– عنها من أجل أنها كانت تأكل العذرة وهى الجلة' [4].

وما روي عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله –ρ– نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن

=الأولى، 1417شرح صحيح البخاري لابن بطال (455/9)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (10/11)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (415/8)، البيان والتحصيل (293/3)، المجموع شرح المهذب (6/9–254) أسنى المطالب (62/2)، المغنى (9//423–424)، الشرح الكبير على متن المقنع (65/11–108)، نيل الأوطار: (128/8) .

(1) سورة الأنعام: الآية (145) .

(2) بدائع الصنائع: (37/5)، المبسوط (232/11) .

(3) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأطعمة، باب في أكل الحمر الأهلية (56/3) ، رقم (3809)

(4) معالم السنن: (250/4)، سبل السلام (507/2)

عمرو عن رسول الله –ρ –، ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ: { **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** }[1] .

المناقشة

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالحرمة بما يلى:

قالوا: إنما حرمها النبي–ρ –يوم خيبر، لقلة الظهر؛ لما روى عن ابن عباس –رضى الله عنهما– قال: {**إنما حرم رسول الله –ρ –الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر**}[2].

وروي عن ابن عباس–رضى الله عنهما–أيضا قال: {**لا أدري إنما نهى عنه رسول الله –ρ –من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية**}[3] .

وقالوا أيضا: إنما حرمها النبي –ρ –يوم خيبر؛ لأنها لم تخمس؛ لما روى عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله –ρ : «أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا» قال عبد الله: فقلنا: «إنما نهى النبي –ρ – لأنها لم تخمس»[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في الحمر الأهلية (96/7) رقم (5529) .

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (177/9) رقم (9467) .

(3) مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (1539/3) رقم (1939)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (96/4) رقم (3155)، مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (1538/3) رقم (1937)

وأجيب عن قولهم: إنما حرمها النبي–ρ –يوم خيبر، لقلة الظهر: فإنه معارض بالخيل، فإن النهى عن الحمر الأهلية والإذن في الخيل، قد وردا مقرونان في حديث جابر –τ –، فلو كانت العلة في النهى لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع منها لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجة الناس إليها.

وأما قولهم: إنما حرمها النبي–ρ –يوم خيبر؛ لأنها لم تخمس، يجاب عن ذلك بأنه ورد في حديث أنس –τ –«إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس»، فإن قوله (فإنها رجس) قد أزالت كل هذه التأويلات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة تأكل العذرة، أو غيرهما ؛لأن علة التحريم هى النجاسة، وقد أمرنا الله باجتناب النجاسات[1].

وأيضا: لأنه –ρ –أمر بإكفاء القدور وهى تفور باللحم، ليس فيه منفعة للظهر، وما حرمها لأنها لم تخمس ؛لأنه كان مباحا فللغانمين حق الأكل منه قبل أن يأخذ منه الخمس كالطعام والعلف[2].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالإباحة:

وأما استدلالهم بقول الله تعالى: { **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ** }[3].

وأجيب عن ذلك: بأن هذه الآية عامة قد خصصتها الأحاديث الصحيحة التي تدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية[4].

---

(1) نيل الأوطار (8/129–130) .

(2) المبسوط (11/232)

(3) سورة الأنعام: الآية (145) .

(4) سبل السلام (1/49) .

وأيضا: فإن الاستدلال بالآية إنما فيما لم يرد فيه نص بالتحريم، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص الدالة على تحريمها، والتحريم مقدم على عموم الأدلة الدالة على التحليل وعلى القياس [1].

وأما استدلالهم: بما روى أبوداود في السنن عن غالب بن أبجر:

فأجيب عنه: بأن هذا الحديث لا تقوم به حجة. قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، ومتنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم فلا اعتماد عليه.

وقال الحافظ المنذري: اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وقال البيهقي في السنن الكبرى: إسناده مضطرب [2].

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: روى تحريم الحمر الأهلية عن النبي –ρ– على بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس ابن مالك، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح وحسان، وحديث غالب بن أبجر الذى استدل به على اباحة لحوم الحمر الإنسية لا يعرج على مثله في الاستدلال مع ما يعارضه من الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم.

ويحتمل: بأنه –ρ– رخص لهم فيها بسبب مجاعتهم، والأكل منها عند الضرورة جائز، وبين علة التحريم المطلق بكونها تأكل العذرات[3].

وأما ما روى عن ابن عباس –τ–:

أجيب: بأنه ورد عنه خلاف ذلك وهو القول بتحريم الحمر الأهلية، روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله –ρ–

---

(1) نيل الأوطار (129/8) .

(2) نيل الأوطار (130/8) .

(3) التمهيد: (123/10–124)، سبل السلام (49/1) .

يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وعن النساء الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن كل ذي ناب من السباع ، وعن بيع الخمس حتى يقسم"[1].

قال ابن عبد البر: وهذا يدل: على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية: {**(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه** }[2].

ويجاب أيضا: بأنه لم يعلم بالتحريم؛ لأنه لو علم أن النبي–ρ –حرمه تحريما مؤبدا لم يصر إلى غير التحريم، إلا أنه لم يعلمه[3].

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين بحرمة تحريم الحمر الأهلية، هو الراجح، وذلك ؛لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف .

وعليه فلا يجوز التداوي بألبانها الا للضرورة؛ لأنه إذا ثبت حكم التحريم في اللحم، ثبت حكمه اللبن لأنه متولد منه .

وأيضا: قالوا: ولأن لبن ما لا يؤكل غير بشر، كلبن الأتان، نجس؛ لأنه يستحيل في الباطن كالدم[4].

المسألة الثالثة

التداوي بجوزة الطيب

اختلف أهل العلم فيها على قولين:

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب جماع السير، باب بيع السبي وغيره في دار الحرب (211/9) رقم (18303)

(2) التمهيد: (10/ 124)

(3) السنن الكبرى (553/9)، معالم السنن: (250/4) .

(4) البناية شرح الهداية (66/12)، البيان والتحصيل (293/3) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (24/1)، أسنى المطالب (62/2)، كشاف القناع (200/6) .

القول الأول: يحرم استعمال القليل منها والكثير، وبه قال: جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: جواز استعمال اليسير منها إذا كانت مغمورة مع غيرها من المواد، وإليه ذهب ابن فرحون من علماء المالكية، وبعض الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة[2].

قال ابن فرحون: وأما العقاقير الهندية، فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم، ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل، وذكر قبل هذا أن الجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات، قليلها جائز وحكمها الطهارة، وقال البرزلي: أجاز بعض أئمتنا أكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم أن تختلط مع الأدوية، والصواب العموم انتهى[3].

وقال ابن عقيل: لا يحرم ذلك؛ لأنه لا لذة فيه، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شدة[4] .

قال الدمياطي الشافعي في إعانة الطالبين: المستقذر: هو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها

---

(1) رد المحتار (458/6)، تحفة المحتاج (289/1)، حاشية الجمل (170/1)، المبدع في شرح المقنع (417/1)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (499/1)، محمد بن علي ابن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلي (المتوفى: 778هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي–الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

(2) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (289/1)، منح الجليل شرح مختصر خليل (47/1)، جامع العلوم والحكم (465/2)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (99/1) .

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل (47/1) .

(4) جامع العلوم والحكم (465/2) .

في بدن أو عقل، وقوله: على الإطلاق: خرج به ما يباح قليله ويحرم كثيره، كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب، فهو طاهر[1].

الترجيح والمناقشة:

أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بحرمة أكل جوزة الطيب وغيرها من المفترات وذلك مثل: البنج، والحشيشة، والأفيون وغيرهم، هو الراجح؛ للعموم الوارد في الأحاديث، روت أم سلمة –رضى الله عنها–قالت: **{نهى رسول الله –ρ –عن كل مسكر ومفتر}**[2][3].

وأيضا: لما روى ابن عمر–رضى الله عنها–أن رسول الله –ρ –قال: **{كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام}** [4]

---

(1) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (99/1) .

(2) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر (329/3) رقم (3686)، المصنف لابن أبى شيبة: كتاب الأشربة، من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه (67/5) رقم (23746)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (246/44) رقم (26634)، المعجم الكبير (337/23) رقم (781)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة، ط: الثانية

(3) الجوهرة النيرة: (176/2)، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ، رد المحتار على الدر المختار (457/6)، منح الجليل شرح مختصر خليل (47/1)، الحاوي الكبير (238/10)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (483/1)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (289/1)، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (379/1)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني=
=الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، حققه وعلق عليه: علي ابن نايف الشحود، ط: الثانية، المبدع في شرح المقنع (417/7)، شرح الزركشي (383/5) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (1578/3) رقم (2003)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب كل مسكر، حرام

وأيضا: لما روت عائشة –رضى الله عنها–قالت: قال رسول الله –ρ –: **{كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر}** [1].

وأيضا: لما روى يعلى بن شداد بن أوس، سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله –ρ – يقول: **{كل مسكر حرام على كل مؤمن}** [2] .

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم المسكرات، وجوزة الطيب وغيرها من الحشيش، والأفيون، والبنج من المسكرات، فيكون تناوله حراما، وان كان المراد من الإسكار بهذه الأشياء غير الإسكار بالخمر.

والمراد بالإسكار هنا: تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع، فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه[3].

والمفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه؛ لئلا يكون ذريعة إلى السكر[4] .

وأيضا: لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر[5].

(1142/2) رقم (3390)، المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأشربة، (218/1) رقم (857)، سنن الدار قطني: كتاب الأشربة وغيرها (448/5) رقم (4627)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (232/9)

(1) سنن الدار قطني: كتاب الأشربة وغيرها (449/5) رقم (4628) .

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر، حرام (473/4) رقم (3390)،

(3) قال في قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) (14/7)، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– قال في رد المحتار على الدر المختار (458/6–459–460) .

(4) معالم السنن، (267/4) .

(5) الجوهرة النيرة: (176/2)، رد المحتار على الدر المختار (457/6) .

قالوا أيضا: لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر، روى عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا: **{من شرب شرابا يذهب عقله، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر}**[1] .

وأما قول ابن عقيل: لا يحرم؛ لأنه لا لذة فيه، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شدة .

وأجيب عنه: بأن هذا الكلام مخالف للنص الوارد في ذلك فيرد؛ لأنه لا عبرة بكلام يخالف النصوص الثابتة عن رسول الله –ρ–.

قال ابن عابدين: ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب، وأفتى بحرمتها الأقصراوي من أصحبنا، لكن قال حرمتها دون حرمة الحشيش[2].

قال المناوى: إن الحشيشة والجوزة ونحوهما من المسكرات الجامدة يحرم تناولها؛ لأنها تشوش العقل على القول بأنها مفسدة، أو تغيب العقل على قول تقي الدين، مع كونها طاهرة، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة فكل نجس حرام وليس كل حرام نجس فلبس الحرير والذهب حرام على الذكور وهما طاهران ضرورة إجماعا[3].

قال ابن مفلح: "الحشيشة المسكرة حرام، وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد، لأنه ظن أنها تغطي العقل كالبنج، والصحيح أنها تسكر، وإنما كانت نجسة بخلاف البنج، وجوزة الطيب: لأنها تسكر بالاستحالة، كالخمر يسكر بالاستحالة، والبنج يغيب العقل ويسكر بغير الاستحالة، كجوزة الطيب"[4].

---

(1) جامع العلوم والحكم (465/2) .

(2) رد المحتار على الدر المختار (458/6) .

(3) التحرير شرح الدليل (221/1) .

(4) المبدع في شرح المقنع (417/7)، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (229/4–230–231)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذه ، الشيخ عبد القادر ابن أحمد ابن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

وعليه فلا يجوز تناول جوزة الطيب والبنج، والأفيون وغيرهم من المفترات والمخدرات، على القول الأول، إلا لضرورة التداوي؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى فيما حرم علينا: { **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** } [1]، وقد قال تعالى: { **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** } [2]

ففي هاتين الآيتين دليل على إباحة تناول ما حرم الله علينا عند الاضطرار.

وقد نص فقهاء المذاهب رحمهم الله تعالى في كتبهم على أنه يجوز التداوي بجوزة الطيب والأفيون، والبنج وغيرهم من المخدرات والمفترات، من هؤلاء: الإمام السرخسي في كتاب المبسوط[3]، والخرشي في شرحه لمختصر خليل[4]، والماوردي في الحاوي الكبير[5]، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم[6] وغيرهم[7].

فإذا كاد أن يذهب عقله منه، فلا ينبغي أن يفعل ذلك، فإن فعل للضرورة وذهب عقله لم يحد؛ لأن ضرر المرقد مضمون وضرر العضو غير مضمون [8]، وإن تناول

---

(1) سورة البقرة الآية: رقم (173)
(2) سورة الأنعام: الآية (119) .
(3) البناية شرح الهداية (356/6)، لسان الحكام (401/1) .
(4) شرح مختصر خليل للخرشي (84/1) .
(5) الحاوي الكبير (238/10)، كفاية الأخيار (481/3)، زهر العريش في تحريم الحشيش (128/1)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: د. أحمد فرج، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة –مصر، ط: الثانية، 1411 هـ 1990 م .
(6) جامع العلوم (464/2–465)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (319/2)، عبد الغني ابن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: 1319هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ 1999م
(7) لسان الحكام (401/1)
(8) شرح مختصر خليل للخرشي (84/1) .

ذلك لغير حاجة التداوي، فإنه محرم، لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر [1].

والنتيجة التي يمكن التوصل إليها أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات والخبائث إلا أن التخدير الآن بات أمرا أساسيا في إجراء العمليات الجراحية، وعليه فلا مانع من القول بجواز استعمال البنج المخدر المعروف الآن في المستشفيات والمستخدم في شئون العلاج، ولا يسوغ لنا أن نقول بمنع التداوي الآن بالمخدرات؛ لأن في استعمالها واستخدامها مصلحة محققة وغرضا شرعيا صحيحا، ثم إن كثيرا من العلماء كما رأيت من أقوالهم لا يمنعون من التداوي بالمخدرات للضرورة [2].

المسألة الرابعة

التداوي بالحناء[3]

خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء: لما روى أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: {**لا بأس به، ولكن**

(1) جامع العلوم (464/2-465)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (319/2)، عبد الغني ابن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: 1319هـ) ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ 1999م

(2) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات (ص 89)، جمعة علي الخولي، الناشر: الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: (السنة السابعة عشر –العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني –جمادى الأولى –جمادى الآخرة 1402هـ.

(3) قال العدوي رحمه الله تعالى: وسميت بذلك؛ لأنها حنت على آدم حين سقطت عنه ثياب الجنة. ولم يجد ما يستتر به فكان كلما أتى إلى شجرة ليستتر بها هربت منه إلا الحناء والكتم. حاشية العدوى (446/2) .

أكرهه، كان حبيبي رسول الله –ρ– يكره ريحه}[1] .قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا نبي الله، بايعني، قال: **{لا أبايعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سبع}**[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها، كتاب إلى رسول الله –ρ–، فقبض النبي –ρ– يده، فقال: **{ما أدري أيد رجل، أم يد امرأة؟» قالت: بل امرأة، قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك}** يعني بالحناء. [3]

وجه الدلالة: قالوا: وفى هذه الأحاديث دلالة على استحباب الخضاب للمرأة المتزوجة بالحناء، وذلك للتزين للرجال. [4]

وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجال، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: يكره خضاب اليدين والرجلين [5].

القول الثاني: حرام إلا لحاجة التداوي ونحوه، وبه قال جمهور العلماء، [6] وهو الصحيح؛ لما روى عن ابن عباس–τ–، عن النبي –ρ– قال: **{لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال}** [1].

---

(1) أخرجه أبوداود في السنن: كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء (76/4) رقم (4164)، البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب الحناء ليس بطيب (79/5) رقم (9123)، والبيهقي في شعب الايمان: (8–392) رقم (5982) .

(2) سنن أبي داود: كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء (76/4) رقم (4165) .

(3) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء (76/4) رقم (4166) .

(4) المجموع شرح المهذب (294/1–295)، مرقاة المفاتيح (2819/7)، أسنى المطالب (551/1) .

(5) حاشية البجيرمي (464/1)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (511/2)، مرقاة المفاتيح (2818/7–2819) .

(1) المجموع شرح المهذب (294/1–295)، مرقاة المفاتيح (2819/7)، أسنى المطالب (551/1)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (387/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (71/3)،

وعن ابن عباس–τ –قال: {**لعن النبي–ρ –المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي –ρ –فلانا، وأخرج عمر فلانا**}[2].

وعن أبي هريرة–τ –أن النبي–ρ –أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي –ρ –:{**ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين» قال أبو أسامة: «والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع**}[3].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على حرمة تشبه الرجال بالنساء، وحرمة تشبه النساء بالرجال في الكلام واللباس والمشي، والخضاب، وسائر الحركات والسكنات[4].

وعن أنس بن مالك–τ –أن رسول الله–ρ –{**نهى أن يتزعفر الرجل**}[1].

حاشية البجيرمي (464/1)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (511/2) .

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (11–252) رقم (11647)، وأحمد في مسنده (360/3) رقم (3151) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (159/7) رقم (5886)، وأبو داود في السنن: كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (283/4) رقم (4930) .

(4) أخرجه أبوداود في السنن: كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (282/4) رقم (4928)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة:، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: 294هـ) ، باب ذكر النهي عن قتل المصلين، وإباحة قتل من لم يصل (917/2) رقم (963) ، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار –المدينة المنورة، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين (391/8) رقم (16987)، قال النووي: إسناده مجهول. المجموع (295/1) .

(4) نيل الأوطار: (230/6)، مرقاة المفاتيح (2819/7)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (446/2)، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر –بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م.

وجه الدلالة: قالوا: نهى النبي –ρ –عنه للونه لا لريحه، فإن ريح الطيب له حسن، والحناء في هذا كالزعفران [2].

وعليه فلا يجوز للرجل أن يخضب يديه ورجليه بالحناء، إلا لضرورة التداوي؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد أذن النبي–ρ –للمريض أن يتداوى بها، لما روى علي بن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى رضي الله عنها وكانت خادما للنبي – ρ –، قالت: {**كان النبي** –ρ –: **إذا اشتكى أحد منا رأسه قال: «اذهب فاحتجم» وإذا اشتكى رجله قال: «اذهب فاخضبها بالحناء»**}[3].

وفى رواية: قالت: { **كنت أخدم النبي**–ρ –**فما كان يصيبه قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء**} [4].

ولما روى أبو هريرة–τ –قال: كان رسول الله–ρ –إذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف رأسه بالحناء [5].

---

(1) مسند الشافعي، كتاب المناسك (314/1) رقم (815)، والبزار في مسنده (51/3) رقم (6371)، مسند أبى يعلى (6/7) رقم (3889)، مستخرج أبي عوانة (403/1)، وشرح معانى الآثار: (509/12) رقم (4982)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الزينة والتطيب، ذكر إباحة التطيب للمرء بالعود النيء والكافور (279/12) رقم (5465).

(2) كتاب الفروع (533/5)، المبدع في شرح المقنع (156/3) المجموع شرح المهذب (294/1–295) .

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (298/24) رقم (755)، وأبو نعيم في الطب النبوي: باب حناء (600/2) رقم (636) .

(4) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي: باب حناء (601/2) ، رقم (637) .

(5) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي: باب حناء (601/2) ، رقم (638)، والبزار في مسنده (263/14)، رقم (7852) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي –ρ – إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم أسند أبو عون، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة غير هذا الحديث، والطبراني في الأوسط: (5/6)، رقم (5629) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن

قال ابن الصلاح: أما في خضاب اللحية تغييرا للشيب فهو جائز وسنة، واستعماله في غير ذلك ينظر فيه: فإن كان عن حاجة تداويا به فهو جائز، وإن كان للزينة ولمثل ما يقصده النساء فهو غير جائز، وفاعله لذلك يندرج في قبيل المتشبهين بالنساء الملعونين على لسان رسول الله –ρ –والله أعلم [1].

قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: " وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه، للرجل حرام ؛ لخبر «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال»[2] إلا لعذر فلا بأس به بخلاف المرأة فإنه يستحب، والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا"[3].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: "و تحرم الحناء للرجل والخنثى بلا حاجة ؛ لما فيه من التشبه بالنساء"[4].

****

المسيب إلا أبو عون، ولا عن أبي عون إلا الأحوص، ولا عن الأحوص إلا سليمان بن الحكم بن عوانة، تفرد به محمد بن أبي سمينة "

(1) فتاوى ابن الصلاح (501/2–502)، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب –بيروت، ط: الأولى، 1407.

(2) سبق تخريجه.

(3) أسنى المطالب (551/1)

(4) المنهاج القويم (311/1)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1420هـ–2000م.

المسألة الخامسة

التداوي بالحرير

أجمع أهل العلم على أن الحرير محرم على الرجال مباح للنساء[1]؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله –ρ –: { **أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها**}[2] .

وأيضا: لما روى عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب، رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله –ρ –: {**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله –ρ –منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب –τ –، منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله –ρ –: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر بن الخطاب –τ –، أخا له بمكة مشركا**}[3]، والأحاديث التي تدل على تحريم الحرير على الرجال كثيرة جدا.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم التداوي بالحرير على قولين:

---

(1) بدائع الصنائع (130/5 ، 617/18)، تحفة الفقهاء (341/3)، الحاوي الكبير (478/2)، المغني لابن قدامة (421/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد (230/1).

(2) أخرجه الامام أحمد في مسنده: (259/32) رقم (19503)، والبغوي في شرح السنة: كتاب اللباس،باب الرخصة للنساء في لبس الحرير (26/12) رقم (3108)، ومعمر ابن راشد في جامعه:، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ) باب الحرير، والديباج، وآنية الذهب والفضة (86/11) رقم (19930) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: الثانية، 1403 هـ.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (4/2) قم (886) .

القول الأول: يجوز لبس الحرير للتداوي في السفر والحضر، وبه قال الشافعية في المشهور، وأبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة، ورواية عن مالك، واختاره ابن حبيب من أصحاب مالك، والراجح عند الحنابلة، واختاره ابن حزم[1].

القول الثاني: لا يجوز لبس الحرير للتداوي، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك في المشهور، واختاره ابن القاسم من أصحاب مالك، وهو وجه لأصحاب الشافعي حكاه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه، ورواية عن أحمد[2].

القول الثالث: يجوز التداوي في السفر دون الحضر وهو وجه لأصحاب الشافعي حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، واختاره أبو عمرو ابن الصلاح [3].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلى:

---

(1) التنبيه في الفقه الشافعي (43/1)، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (204/1)، البيان للعمراني (535/2)، المحيط البرهاني (341/5)، البناية شرح الهداية (122/12) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (505/1)، المغني لابن قدامة (422/1)، العدة شرح العمدة (69/1)، نيل الأوطار (104/2)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (108/1)، تطريز رياض الصالحين (491/1)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (394/1)، الاستذكار (320/8)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (257/14)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (81/5) ، أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة –الرياض –السعودية، ط: الأولى – 1405 هـ، 1985م ، المحلى (76/1) .

(2) التنبيه في الفقه الشافعي (43/1) البيان للعمراني (535/2)، المحيط البرهاني (341/5)، البناية شرح الهداية (122/12) مواهب الجليل (505/1)، المغني لابن قدامة (423/1)، الاستذكار (320/8)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (256/14)

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (53/14)، المجموع شرح المهذب (440/4)

عن أنس–τ –: {**أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير شكوا إلى النبي** –ρ– **يعني القمل** –**فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة**}[1].

وفي رواية: {**أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، استأذنا النبي** –ρ– **، في غزوة غزاها، وآذاهما الهوام في لبس الحرير، فأذن لهما**}[2].

وفي رواية عن قتادة، أن أنسا، حدثهم قال: {**رخص النبي** –ρ– **لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في حرير**}[3].

وجه الدلالة: في الأحاديث دلالة واضحة وصريحة، على جواز لبس الحرير للتداوي من الحكة والجرب، أو أي مرض آخر إذا نفعه ذلك[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما روي عن حذيفة، قال: {**نهى رسول الله**–ρ– **عن لبس الحرير والذهب، وقال: "هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة**} [5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (42/4) رقم (2920) .

(2) مستخرج أبي عوانة: بيان إباحة الحرير للرجال، إذا كانت بهم علة، أو حكة (232/5) رقم (8530) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (42/4) رقم (2921)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (52/14) رقم (2076) .

(4) نيل الأوطار (104/2)، البيان للعمراني (535/2)، المغني لابن قدامة (423/1)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (256/14)، الحاوي الكبير (478/2)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (53/14) .

(5) سنن ابن ماجه ، أبواب اللباس، باب كراهية لبس الحرير (592/4) رقم (3590)

وما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر –τ –: أخبره: **{أن عمر ابن الخطاب –τ –رأى حلة سيراء من حرير، فقال: يا رسول الله، لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة! فقال رسول الله–ρ –: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة}**[1].

وروى ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة –τ –بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله –ρ –: **{الذهب والفضة، والحرير والديباج، هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة}**[2].

وعن عمران بن حطان، قال: سألت عائشة –رضى الله عنها –عن الحرير فقالت: ائت ابن عباس فسله، قال: فسألته فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر، فقال: أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب: أن رسول الله –ρ –قال: **{إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» فقلت: صدق، وما كذب أبو حفص على رسول الله –ρ –}**[3].

وعبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك–τ –قال شعبة: فقلت: أعن النبي –ρ –؟ فقال شديدا: عن النبي –ρ –فقال: **{من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة}**[4].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب اللباس، باب كراهية لبس الحرير (592/4) رقم (3591)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة المحظرة، النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة (300/6) رقم (6841)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (149/7) رقم (5831) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (150/7) رقم (5832) .

(4) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (150/7) رقم (5833)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب

وعن ثابت، قال: سمعت ابن الزبير –τ– يخطب يقول: قال محمد –ρ–: **{من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة}**[1].

وعن علي بن أبي طالب، قال: **{كساني رسول الله –ρ– حلة سيراء، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه»، قال: «فشققتها بين نسائي}** [2].

وعن عقبة بن عامر، أنه قال: أهدي لرسول الله –ρ– فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، ثم قال: **{لا ينبغي هذا للمتقين}**[3].

وجه الدلالة: قالوا: نهى النبي –ρ– عن لبس الحرير للرجال ولم يفرق بين التداوي وغيره [4].

والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، (1645/3) رقم (2071)،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (150/7) رقم (5834)

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل (1645/3) رقم (2071)،

([3]) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، (1646/3) رقم (2075) فروج: هو قباء شق من خلفه.

([4]) المغني لابن قدامة (422/1)، البيان للعمراني (535/2)، المحيط البرهاني (341/5) .

استدل أصحاب القول الثالث بدليل السنة:

عن قتادة، أن أنس بن مالك أنبأهم **{ أن رسول الله-ρ -رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما» أو وجع كان بهما}** [1].

قالوا: وفى الحديث دليل على أنه لم يرخص لهما بلبس الحرير إلا لكونهما في السفر، فلا يجوز في غيره [2].

المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز التداوي بما يلى:

نوقش من ثلاثة أوجه:

1-قالوا: لا يباح لبس الحرير للتداوي؛ لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما دون غيرهما[3].

وأجيب: بأنه إذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين، ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك؛ لأن تخصيص الرخصة بها على خلاف الأصل، وقال القرطبي: ولا تصح تلك الدعوى [4].

2- قال السبكي: الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة، اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر، وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل، وحينئذ

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل (1646/3) رقم (2076) .

(2) المجموع شرح المهذب (440/4) .

(3) المغني لابن قدامة (422/1) .

(4) نيل الأوطار (104/2) المغني لابن قدامة (422/1)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (316/5)

فقد يقال: المقتضي للترخيص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها، فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل.

وأجيب: بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة، بمنع أن أحدها ليس بمنزلتها في الحالة التي عهد إناطة الحكم بها، نظرا لإفرادها في القوة والضعف، بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر. [1]

3- أن هذه الرخصة مقيدة بالسفر، فلا يباح في غيره كما قال ابن الصلاح .

وأجيب: بأن التقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد[2].

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول هو الراجح،؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف؛ ولأن هذا القول هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها. فإن الإنسان إذا وقع به ضر وليس له طريق الى العلاج الا أن يلبس الحرير ليتداوى به فإن الشريعة الغراء أباحت له ذلك، ورفعت عنه الحرج؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات .

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (442/8) .

(2) عون المعبود (92/11).

المسألة السادسة

التداوي بالذهب

أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على حرمة استعمال الذهب للرجال في غير حالة الضرورة؛ لما روى: عن أبي موسى الأشعري –τ –قال: قال رسول الله–ρ –: **{ أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها }**[1] .

وأما في حالة الضرورة فقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله تعالى –في التداوي به على قولين:

القول الأول: يحرم التداوي بالذهب على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن أبي يوسف [2].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

عن حذيفة، قال: **{نهى رسول الله–ρ –عن لبس الحرير والذهب، وقال: "هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة}**[3].

وعن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة –τ –بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله –ρ –: **{الذهب والفضة، والحرير والديباج، هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة}**[4].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله –ρ –: **{ أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها}**[5] .

---

(1) سبق تخريجه.

(2) بدائع الصنائع (132/5)، الهداية في شرح بداية المبتدي (367/14)، الاختيار لتعليل المختار (159/4)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (16/6) .

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: قالوا: في هذه الأحاديث دلالة على تحريم التداوي بالذهب للرجال على الإطلاق، ولا يرخص مباشرة المحرم إلا لضرورة، وهي تندفع بالأدنى، وهو الفضة فبقي الذهب على أصل التحريم[1] .

القول الثاني: يجوز التداوي بالذهب في حال الضرورة، روي ذلك: عن الحسن، والزهري، والنخعي، وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن الشيباني، ورواية عن أبو يوسف[2].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والآثار، والقياس:

أما السنة: فما روي عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة ابن أسعد، **{قطع أنفه يوم الكلاب[3]، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي** –ρ–، **فاتخذ أنفا من ذهب}**[4] .

---

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي (367/14)، تبيين الحقائق (16/6)، بدائع الصنائع (132/5)، الاختيار لتعليل المختار (159/4)،

(2) بدائع الصنائع (132/5) الهداية في شرح بداية المبتدي (367/14)، تبيين الحقائق (16/6)، الاختيار لتعليل المختار (159/4)، منح الجليل شرح مختصر خليل (85/1)، الحاوي الكبير (479/2)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (30/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (85/1)، المجموع شرح المهذب (254/1)، المغني لابن قدامة (46/3)، الشرح الكبير على متن المقنع (615/1–616)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (209/1)، كشاف القناع (238/2)، منار السبيل (196/1)، الشرح الممتع (117/6)، معالم السنن (205/4)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2805/7)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (379/5)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (198/11)

(2) يوم الكلاب هو: وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء، كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان يقال لهما: الكلاب الأول والثاني. قال التوربشتي: ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه، وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكثم ابن صيفي، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2805/7)

(4) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (92/4) رقم (4232)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (363/8) رقم (9400)، وأحمد في مسنده (397/33) رقم (20269)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به (597/2) رقم (4221) .

ومن الآثار: عن محمد بن سعدان مولى قريش، عن أبيه قال: "رأيت أنس ابن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم، وقد شدت أسنانه بذهب)[1] .

وعن طعمة الجعفري، قال: «رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب» [2] .

وعن ثابت بن قيس، قال: «رأيت نافع بن جبير مربوطة أسنانه بذهب» [3] .

وعن حماد بن سلمة، عن حميد: «أن الحسن شد أسنانه بذهب»[4] .

وعن حماد، قال: رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب، قال: فسألت إبراهيم، قال: «لا بأس به»[5] .

وعن حماد، قال: «رأيت ثابتا البناني مشدود الأسنان بذهب»[6] .

وأما دليل القياس: قالوا يجوز له التداوي بالذهب قياسا على الفضة ؛لأنهما في حرمة الاستعمال على السواء ؛ ولأنه تبع للسن والتبع حكمه حكم الأصل [7] .

---

(1) البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به (597/2) رقم (4225) .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب اللباس والزينة، في شد الأسنان بالذهب (305/5) رقم (25259) .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب اللباس والزينة، في شد الأسنان بالذهب (305/5) رقم (25260) .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب اللباس والزينة، في شد الأسنان بالذهب (305/5) رقم (25262) .

(5) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب اللباس والزينة، في شد الأسنان بالذهب (305/5) رقم (25263) .

(6) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب اللباس والزينة، في شد الأسنان بالذهب (305/5) رقم (25264) .

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (132/5) .

الترجيح:

أرى والله أعلم أن الراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يجوز التداوي بالذهب في حال الضرورة؛ لوجاهتها، ولموافقتها لأصول الشريعة وقواعدها.

****

المسألة السابعة

التداوي بالدم

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على حرمة الدم المسفوح، فلا يجوز الانتفاع به، وإنما اختلفوا في نجاسة الدم، على قولين:

القول الأول: الدماء كلها نجسة، إلا الكبد والطحال، وبه قال: جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [1] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: دليل الكتاب:

قال الله تعالى: { **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** }[2] .

وجه الدلالة: الآية نص على أن الدم المسفوح، حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[3].

---

(1) البحر الرائق (233/1)، البناية شرح الهداية (702/1)، رد المحتار على الدر المختار (309/1)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (4/1)، عبد الرحمن ابن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، حاشية الدسوقي (50/1)، الذخيرة (107/4)، المجموع شرح المهذب (557/2)، الحاوي الكبير (155/15)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (139/1)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (358/1) .

(2) سورة البقرة الآية: (173) .

(3) الجامع لأحكام القرآن (222/2)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: 671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ 1964 م، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (118/2)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر –تونس، سنة النشر: 1984 هـ، مفاتيح الغيب: (238/11)، أبو عبد الله محمد=

ونوقش استدلالهم بالآية الكريمة على نجاسة الدم من وجهين:

الأول: أن الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة كما قال الجمهور، وإنما سيقت لبيان ما يحرم أكله ؛ لقوله تعالى: { **على طاعم يطعمه** }[1]، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء حراما وهو طاهر كالسموم، وقد يكون طاهرا وهو حرام، كطعام الغير بلا إذنه أو إذن الشارع .

الثانى: أن الرجس هنا ليس المراد به النجس، بل المرد به الخبيث الذى لا يحل أكله، والرجس قد يراد به النجاسة المعنوية، كما في قوله تعالى:**{فأعرضوا عنهم فإنهم رجس}**،[2] وقد يراد به النجاسة الحسية لقيام الدليل، كما في قوله-ρ- في الروثة:{ إنها ركس}[3]، والركس والرجس معناهما واحد [4].

ثانيا: دليل السنة: عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي -ρ-، فقالت: **{إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به، قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»** [5] .

= ابن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت ط: الثالثة 1420 هـ.

(1) سورة الأنعام الآية رقم (145) .

(2) سورة التوبة الآية رقم (95) .

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (63/10) رقم (9960)، معجم الشيوخ، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف ببن عساكر (المتوفى:571هـ) (409/1) رقم (493)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر دمشق، ط: الأولى 1421 هـ 2000 م.

(4) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (30/1-31)، منحة العلام شرح بلوغ المرام (130/1)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (33/1) .

(5) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (240/1) رقم (291)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (499/44) رقم (26932)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب طهارة البدن والثوب للصلاة (562/2) رقم (4083) .

وجه الدلالة: الحديث دال على نجاسة الدماء. [1]

ونوقش بأنه ليس فيه دليل على المدعى؛ لأنه يدل على نجاسة دم الحيض وهو محل اتفاق، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "لم يصح في كون كل الدم نجسا شيء من السنة إلا دم الحيض، وقال: وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية"[2].

ثالثا: دليل الإجماع: فقد نقل النووي الإجماع على نجاسته [3] .

ونوقش: بأن دعوى الاتفاق على نجاسة الدم منقوضة بالآثار التي سبق ذكرها عن: جابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو هريرة، وبكر بن عبد الله المزني، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهم كثير.

القول الثاني: إن دم الآدمي ومأكول اللحم طاهرة ما عدا دم الحيض والنفاس، وبه قال: الشوكاني، وصديق حسن خان، والألباني، وابن عثيمين[4].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (200/3)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (230/22)، شرح سنن أبي داود للعيني (58/2)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (143/3)، البناية شرح الهداية (702/1) .

(2) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (30/1–31)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (33/1) .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (200/3)، البناية شرح الهداية (702/1)

(4) الدراري المضية شرح الدرر البهية (32/1)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (30/1)، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار ابن حزم، ط الأولى –1987م، منحة العلام في شرح بلوغ المرام (129/1)، عبد الله بن صالح الفوزان، ط: السابعة، دار ابن الجوزي، الشرح الممتع (423/1)، الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية» (115/1)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ) ، تعليق: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه، وحققه، وقام على نشره: علي بن حسن ابن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423 هـ 2003 م.

واستدلوا على قولهم بالسنة والآثار:

أولا: السنة المطهرة، فعن جابر، قال: { **خرجنا مع رسول الله –ρ –يعني في غزوة ذات الرقاع –فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي –ρ –، فنزل النبي –ρ –منزلا، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب»، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصل، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها}** [1]

وجه الدلالة: الحديث دليل على طهارة الدم؛ لأن الصحابي الجليل، طعن بثلاث رماح واستمر في صلاته والدم يخرج منه ولم يأمره النبي–ρ –بإعادة الصلاة. [2]

وعن أبي هريرة، أن رسول الله –ρ –قال: { **والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك**[3] ".

---

(1) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، (50/1) رقم (198)، والبيهقي في السنن الصغير: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء (28/1) رقم (40) .

(2) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (56/1)، حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان –الأردن) ، دار ابن حزم (بيروت –لبنان) ، ط: الأولى، من 1423 –1429 هـ.

(3) البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (56/1) رقم (237)، البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجائز، باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم (17/4) رقم (6802) .

وجه الدلالة: قالوا: لو كان الدم نجسا لأمر النبي –ρ –بغسل دم الشهيد [1] .

ثانيا: الآثار:

1– روى عن الحسن البصرى –رحمه الله تعالى–**(ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)** [2] .

وعن خالد، عن أبي قلابة **(أنه كان لا يرى بأسا بالشقاق يخرج منه الدم)**[3].

2– عن ابن سيرين قال: (نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ) [4]

وعن ميمون بن مهران ، قال أنبأنا من رأى **(أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته ثم يقوم فيصلي)** [5].

وروى عن بكر بن عبد الله المزني قال: **(رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ)** [6].

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (440/1) .

(2) البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (46/1) .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوء (128/1) رقم (1467) .

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطهارة، باب مس اللحم النيئ والدم (35/1) رقم (460)، المعجم الكبير للطبراني: (248/9) رقم (9220) .

(5) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوء (128/1) رقم (1472) .

(6) والبيهقي في السنن الصغير: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء (28/1) رقم (40)، معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة، الوضوء من القيء، والرعاف (418/1) رقم (1153)، البيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (221/1) رقم (667) .

وروى عن جابر، (أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى)[1].

وروى محمد بن سيرين عن يحيى الجزار؛ قال: **(صلى عبد الله بن مسعود –τ– وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، فلم يتوضأ)** [2].

وروى يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، **(أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ)** [3].

وروي عن مكحول، **(أنه كان لا يرى بأسا بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلا أن يسيل أو يقطر)** [4].

وجه الدلالة: في هذه الآثار دليل على طهارة الدم [5].

وقالوا أيضا: لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه–ρ –أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح،

(1) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوء (128/1) رقم (1474) .

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطهارة، باب مس اللحم النيئ والدم (125/1) رقم (459)، الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، من أحكام الإمامة (100/1) رقم (154)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم الناشر: مكتبة القرآن –القاهرة –الطبراني في المعجم الكبير: (248/9) رقم (9219)،

(3) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوء (128/1) رقم (1464) .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوء (128/1) رقم (1468) .

(5) منحة العلام شرح بلوغ المرام (130/1)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة المطهرة (56/1) .

ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجسا لبينه المصطفى–ρ –؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

وقالوا أيضا: لأن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلا للعفو، ولم يرد عنه–ρ –الأمر بغسله، ولم يرد عن الصحابة أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزا شديدا؛ بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها.

اعتراض: فإن قيل: إن الصحابة–رضوان الله عليهم أجمعين –كان أكثرهم فقيرا، وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه، ولا سيما أنهم في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة.

الجواب: لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلا بالوصول إلى الماء، أو البلد، وما أشبه ذلك.

ولأن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دما؛ وربما يكون كثيرا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركنا في بنية البدن طاهرا، فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى.

وقالوا أيضا: ولأن الآدمي ميتته طاهرة، والسمك ميتته طاهرة، وعلل ذلك بأن دم السمك طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، فكذا يقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميتته طاهرة.

اعتراض: فإن قيل: إن هذا القياس يقابل بقياس آخر، وهو أن الخارج من الإنسان من بول وغائط نجس، فليكن الدم نجسا.

الجواب: بأن هناك فرقا بين البول والغائط وبين الدم؛ لأن البول والغائط نجس خبيث ذو رائحة منتنة تنفر منه الطباع، وأنتم لا تقولون بقياس الدم عليه، إذ الدم يعفى عن يسيره بخلاف البول والغائط فلا يعفى عن يسيرهما، فلا يلحق أحدهما بالآخر.

فإن قيل: ألا يقاس على دم الحيض، وهو نجس، بدليل أنه-ρ -أمر المرأة أن تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه[1].

أجيب: بأن بينهما فرقا من وجهين:

الأول: أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء، كما في حديث عائشة -رضى الله عنها-: **{إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم}**[2]، فبين أنه مكتوب كتابة قدرية كونية، وقال -ρ -في الاستحاضة: «إنه دم عرق»[3] ففرق بينهما.

الثاني: أن الحيض دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة، فيشبه البول والغائط، فلا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين، وهو دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

اعتراض: فإن قيل: إن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن الحبيب-ρ - في غزوة أحد، وهذا يدل على النجاسة.

أجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أنه من أجل النظافة؛ لإزالة الدم عن وجهه-ρ -؛ لأن الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم، ولو كان يسيرا، فهذا الاحتمال يبطل الاستدلال [4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (873/2) (1211)، وأحمد في مسنده (364/43) رقم (26344.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب غسل الدم (55/1) رقم (228)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (203/1) رقم (620) .

(4) سبق تخريجه.

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني القائلين هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف .

وعليه فلا يجوز التداوي بالدماء، ليس لكونها نجسة، ولكن لكونها محرمة، لا يجوز أكلها ولا شربها ولا الانتفاع بها؛ ولما روى عن أبي الدرداء أن النبي–ρ –قال: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»[1]؛ ولقوله – ρ –: { **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** }[2].

فدم الإنسان كالدم المسفوح، يحرم على الانسان تناوله أكلا وشربا عن طريق الفم، أما نقل الدم من الإنسان الصحيح إلى المريض، وجب حقنه به عن طريق الوريد فهذا جائز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المريض مضطرا إليه.

الشرط الثاني: أن لا يتضرر من سحب منه هذا الدم.

فإن توقفت حياة الانسان المريض على نقل الدم إليه وجب حقنه به، إنقاذا لحياته من الهلاك، قال الله عز وجل: { **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** }[3]،[4].

****

(1) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(3) سورة البقرة الآية: رقم (173) .

(4) موسوعة الفقه الإسلامي.

خاتمة في أهم نتائج البحث

أولا: مشرعية التداوي، فما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ، علمه من علمه وجهله من جهله .

ثانيا: التداوي لا ينافي التوكل عليه سبحانه وتعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى قد جعل مباشرة الأسباب مقتضيات لمسبباتها.

ثالثا: نجاسة الخمر نجاسة عينية؛ لأن الرجس في اللسان النجاسة.

رابعا: حرمة التداوي بالخمور؛ لأنها أم الخبائث وجماع **كل إثم** .

خامسا: جواز التداوي بأبوال الإبل ، ويقاس عليها بول مأكول اللحم.

سادسا: حرمة التداوي بلبن الأتان، إلا في حال الضرورة فإنه يجوز .

سابعا: جواز التداوي بالذهب والحرير في حال الضرورة .

ثامنا: جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات ماعدا الخمر ، في حال الضرورة

تاسعا: جواز استعمال المواد المخدرة في إجراء العمليات الجراحية .

عاشرا : جواز نقل الدم عن طريق الوريد لإسعاف المرضى والمصابين .

****

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم:

-مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ

-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ -1999 م.

-فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط: الأولى 1414 هـ.

-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:1393هـ)، نشر: الدار التونسية للنشر -تونس، سنة النشر:1984م.

-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، عام النشر: 1415 هـ 1995م.

- الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ 1964م.

ثانيا: كتب الأحاديث والآثار:

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله . ρ . وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ.

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله . ρ .، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي، السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا –بيروت.

-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: 235هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409هـ.

-سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

-السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

-شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.

-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

-مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ -2000م.

-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ 1991م.

-المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1403.

-صحيح ابن حبان بترتيب بن اللبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1414هـ- 1993م.

-شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ – 1983م.

-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف ببن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990.

-المعجم الكبير للطبراني قطعة من المجلد الحادي والعشرين (يتضمن جزءا من مسند النعمان بن بشير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد، د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط: الأولى: 1427هـ – 2006م.

-المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)،تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين – القاهرة.

-شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي -الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى -1414 هـ 1994 م.

-صحيح بن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)،تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)،-وماجه اسم أبيه يزيد -،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد -محمد كامل قره بللي -عبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ - 2009م.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م.

-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، نشر: مؤسسة قرطبة - مصر، ط: الأولى، 1416هـ/1995م.

-الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي، نشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: الثانية، 1403 هـ.

-الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر: مكتبة القرآن -القاهرة.

-المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، نشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، 1408 – 1988م.

-فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1426 هـ – 2005 م.

-اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م .

-تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، نشر: المكتب الاسلامي -مؤسسة الإشراق، ط: الثانية- مزيده ومنقحة 1419هـ – 1999م.

-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، نشر: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى 1351 هـ -1932 م .

-شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية / الرياض، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م .

-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى، 1421هـ 2000م.

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، نشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ.

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.

-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، ط: السابعة، 1422هـ -2001م.

-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي

(المتوفى: 795هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1424 هـ - 2004 م.

-طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله بنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، بن العراقي (المتوفى: 826هـ)، نشر: ط المصرية القديمة.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة -بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

-شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، نشر: مكتبة الرشد -الرياض، ط: الأولى، 1420 هـ -1999 م.

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت -لبنان، ط: الأولى، 1422هـ 2002م.

-سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، نشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

-العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ط: الأولى.

-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323 هـ.

-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الثانية، 1415 هـ.

-شرح مسند أبي حنيفة، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط: الأولى، 1405 هـ 1985م.

-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تأليف حمزة محمد قاسم، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره بشير محمد عيون، الجزء الأول، مكتبة دار البيان، دمشق -الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد.

ثالثا: كتب الفقه الحنفي

-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، نشر: دار المعرفة -بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م .

-تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي -بيروت -لبنان.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -τ ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ-2004م.

-تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى1417.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ .

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو

دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ –1937م.

– العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

–الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ.

–البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

– لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين بن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، نشر: البابي الحلبي – القاهرة، ط: الثانية، 1393 – 1973.

–مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، نشر: دار الكتب العلمية –لبنان/ بيروت، ط: الأولى، 1419هـ –1998م.

–البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف ببن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية –بدون تاريخ.

-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.

-قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف ببن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

رابعا: الفقه المالكي:

-التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي، المتوفى: 372هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423 هـ 002 م

-التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425هـ-2004م.

-الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـ/1980م.

-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

-المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1408هـ 1988م.
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ببن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ 2004 م.
-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق:، جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 ،4، 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1994م.
-إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن ابن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
-المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير ببن الحاج (المتوفى: 737هـ)، نشر: دار التراث.
-القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).
-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994م
-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ 1992م.

-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة -بيروت.
-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر -بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، نشر: دار الفكر.
-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ): نشر: دار الفكر -بيروت.
-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق:، جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م.

خامسا: الشافعية:

-الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م .

-مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ 1990م .

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م .

- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، نشر: عالم الكتب.

-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، نشر: دار السلام -القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ.

-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين ابن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، ط: الأولى، 1980م.

-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج -جدة، ط: الأولى، 1421 هـ-2000 م.

-فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، عبد الكريم ابن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، نشر: دار الفكر.

-فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف ببن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب -بيروت، ط: الأولى، 1407هـ.

-المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، نشر: دار الفكر.

-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان ، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م .

-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير -دمشق، ط: الأولى، 1994م.

-المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي المذحجي (المتوفى: 918هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، نشر: الدار المتحدة - دمشق، ط: الثانية، 1413هـ.

-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)،نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره تأليفا من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 1414هـ/1994م.

-المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1420هـ-2000م.

-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ -1983 م .

-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، نشر: دار الفكر - بيروت.

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - 1404هـ/1984م.

-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

-شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: 1270هـ)، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

-نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني، رحمه الله تعالى، (419 -478 هـ)، حققه وصنع فهارسه، أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج.

سادسا: الفقه الحنبلي:

-مسائل أحمد بن حنبل رواية بنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 1401هـ 1981م.

-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير ببن قدامة المقدسي

(المتوفى: 620هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
-المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
-عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير ببن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،تحقيق: أحمد محمد عزوز، نشر: المكتبة العصرية، ط: 1425هـ - 2004م.
-العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.
-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)،نشر: مكتبة المعارف-الرياض، ط: ط الثانية 1404هـ -1984م.
-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)،نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
-كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)،تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424هـ2003م.

-شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)،نشر: دار العبيكان، ط: الأولى، 1413هـ1993م.

-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح، الحنبلي، (المتوفى: 885هـ)،نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية – بدون تاريخ.

-الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد –مؤسسة الرسالة.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)،نشر: دار الكتب العلمية.

-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: 1421هـ، دار النشر: دار بن الجوزي، ط: الأولى، 1428،1422 هـ.

-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م.
-آداب المشي إلى الصلاة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم وغيره، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ - 1994م.
-منار السبيل في شرح الدليل، بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، ط: السابعة 1409 هـ-1989م .
-التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) -كتاب الطهارة، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، نشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
-نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، المشهور ببن أبى تغلب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل -τ -، حققه، الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح.

-حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي: للشيخ عبد الغني ابن ياسين اللبدي النابلسي، (1262 -1319 هـ)، تحقيق وتعليق، الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية.

سابعا: كتب اللغة:

-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ

-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت -صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات ، حامد عبد القادر – محمد النجار)، نشر: دار الدعوة

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، نشر: المكتبة العلمية -بيروت.

-كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال .

-تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم -دمشق، ط: الأولى، 1408.

-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ 1988 م.

ثامنا: كتب عامة:

-المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، نشر: دار الفكر -بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى 1407هـ - 1987م.

-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نشر: دار بن حزم، ط: الأولى.

-الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)

-التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه، وحققه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، نشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، دار بن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، نشر: دار المعرفة .

- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، نشر: المكتبة الإسلامية (عمان -الأردن)، دار بن حزم (بيروت -لبنان)، ط: الأولى، من 1423 - 1429 هـ.

-حكم التداوي بالمحرمات: أ-د: عبد الفتاح محمود إدريس، الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف، ط: الأولى،1414-1993.

****

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة في أهمية الموضوع	919
المبحث الأول: في ماهية التداوي، وحكمه الشرعي	921
المطلب الأول: مفهوم التداوي لغة واصطلاحا	921
المطلب الثاني: مشروعية التداوي:	924
المطلب الثالث: حكم التداوي	928
المبحث الثاني: أنواع التداوي	946
المطلب الأول: التداوي بالمباح	946
المطلب الثاني: التداوي بالحرام المحسوس	954
الفرع الأول: التداوي بالخمر.	954
المسألة الأولى: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة	954
المسألة الثانية: التداوي بالخمر.	961
الفرع الثاني: التداوي بأبوال الحيوانات	969
الفرع الثالث: التداوي بالنجاسات غير الخمر	976
المسألة الأولى: التداوي بالحية	982
المسألة الثانية: التداوي بلبن الأتان	990
المسألة الثالثة: التداوي بجوزة الطيب	998
المسألة الرابعة: التداوي بالحناء.	1004
المسألة الخامسة: التداوي بالحرير	1009
المسألة السادسة: التداوي بالذهب	1016

الموضوع	الصفحة
المسألة السابعة: التداوي بالدم	1020
خاتمة في أهم نتائج البحث	1029
فهرس المراجع	1030
فهرس البحث	1036

****